

Distr.: General
20 December 2018
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الدورة الثانية والخمسون
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته
الرابعة والخمسين (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨)

المحتويات

الصفحة	الفصل
٣	أولاً- مقدمة.....
٣	ألف- إعسار مجموعات المنشآت
٣	باء- التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار
٤	جيم- إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة
٤	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	رابعاً- إعسار مجموعات المنشآت
٦	ألف- النظر في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.161)
٢٣	باء- النظر في مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.V/WP.162)
٢٥	جيم- مسائل اشتراع القانون النموذجي
٢٦	دال- قرارات الفريق العامل بشأن مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع
٢٦	خامساً- التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت
٢٧	سادساً- إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: النظر في مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.163)
٢٧	ألف- البيانات العامة
٢٧	باء- شكل الوثيقة المحتمل وضعها لتتناول مسائل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة



الصفحة

٢٨	جيم- النطاق ومحور التركيز
٢٨	دال- تعليقات على التوصيات المحتملة
٣٢	هاء- تعليقات على مشروع التعليق
٣٣	مشروع قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

المرفق

أولاً - مقدمة

ألف - إعسار مجموعات المنشآت

١ - اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣) على مواصلة عمله بشأن إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود^(١) بوضع أحكام تُعنى بعدد من المسائل؛ علماً بأن من شأن بعض تلك الأحكام توسيع نطاق الأحكام الواردة في قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود والجزء الثالث من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار وبأنها تتضمن إشارة إلى دليل الأونسيترال العملي بشأن التعاون في مجال الإعسار عبر الحدود. وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، والسادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والثامنة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) (A/CN.9/864)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) (A/CN.9/898)، والحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903)، والثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/CN.9/931)، والثالثة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٨) (A/CN.9/937)، وواصل مداولاته في دورته الرابعة والخمسين.

باء - التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار

٢ - اتفق الفريق العامل في دورته الرابعة والأربعين على أهمية تناول التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، لأن من الواضح أن هناك مشاكل عملية صعبة في هذا المجال، ولأن حلول تلك المشاكل ستفيد كثيراً في أعمال نظم إعسار كفؤة (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وفي الوقت نفسه، لاحظ الفريق العامل أن هناك مسائل تحتاج إلى دراسة متأنية لكي لا تؤدي الحلول إلى إعاقة تعافي المنشآت المعنية، أو تجعل من الصعب على المديرين أن يواصلوا العمل على تسهيل ذلك التعافي، أو تضغط على المديرين فيستهلوا إجراءات الإعسار قبل أوانها. وعلى ضوء تلك الاعتبارات، اتفق الفريق العامل على أن من المفيد أن تُدرس الكيفية التي يمكن بها تطبيق أحكام الجزء الرابع من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار في سياق مجموعات المنشآت وما قد يلزم تناوله من مسائل إضافية (مثل التضارب بين واجبات المدير تجاه شركته ومصالح المجموعة) (الوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ٢٣). وناقش الفريق العامل هذا الموضوع في دوراته السادسة والأربعين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤) (A/CN.9/829)، والسابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٥) (A/CN.9/835)، والتاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870). وفي الدورة الثانية والخمسين (كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧) (A/CN.9/931)، أحاط الفريق العامل علماً بالنص المنقح المتعلق بالتزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، بصيغته الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.153، وبأن ذلك النص سينظر فيه مرة ثانية

(١) الوثيقة A/CN.9/763، الفقرتان ١٣ و١٤، والوثيقة A/CN.9/798، الفقرة ١٦؛ انظر التكاليف المسند من اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين (٢٠١٠): الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٥٩ (أ).

عندما يقترب العمل المتعلق بمجموعات المنشآت من الانتهاء. ونظر الفريق العامل بذلك النص في دورته الرابعة والخمسين.

جيم- إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

٣- طلبت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (٢٠١٣)، إلى الفريق العامل الخامس أن يجري دراسة أولية للمسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة^(٢) وكلفت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين (٢٠١٤)، الفريق العامل الخامس بالاطلاع بعمل بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة باعتباره الأولوية التالية له بعد أن يستكمل عمله بشأن تيسير إجراءات إعسار مجموعات المنشآت المتعددة الجنسيات عبر الحدود والاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها^(٣) ووضّحت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (٢٠١٦) ولاية الفريق العامل الخامس فيما يتعلق بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على النحو التالي: "يكلف الفريق العامل الخامس بوضع آليات وحلول مناسبة، تركز على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنخرطين في النشاط التجاري، لمعالجة المسائل المتعلقة بإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وأنه بالرغم من أن مبادئ الإعسار الأساسية والإرشادات الواردة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار ينبغي أن تكون منطلق المناقشات، فإنه ينبغي للفريق العامل أن يهدف إلى تكييف الآليات الواردة أصلاً في الدليل التشريعي بحيث تناسب المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة تحديداً، وأن يستحدث آليات جديدة ومبسطة عند الاقتضاء، مع مراعاة أن تكون تلك الآليات عادلة وسريعة ومرنة وناجعة التكلفة. وأن الشكل الذي قد يتخذه العمل ينبغي أن يحدّد في وقت لاحق بناء على طبيعة مختلف الحلول الجاري وضعها."^(٤) وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن هذا الموضوع في دورته الخامسة والأربعين (نيسان/أبريل ٢٠١٤) (A/CN.9/803)، ودورته التاسعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) (A/CN.9/870)، ودورته الحادية والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٧) (A/CN.9/903)، ودورته الثالثة والخمسين (أيار/مايو ٢٠١٨) (A/CN.9/937)، وواصل مداولاته في دورته الرابعة والخمسين

ثانياً- تنظيم الدورة

٤- عقد الفريق العامل الخامس، المؤلّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الرابعة والخمسين في فيينا من ١٠ إلى ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، بروندي، بولندا، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، السلفادور، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، كوت ديفوار، الكويت، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة

(٢) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧، والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢٦.

(٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٥٦.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٢٤٦.

لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

٥- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: بلجيكا، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تيمور-ليشتي، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كرواتيا، ليتوانيا، مالطة، ميانمار، هولندا، اليمن.

٦- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

٧- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: مجموعة البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الدولية الحكومية المدعوة: المصرف الأوروبي للاستثمار، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، مركز الدراسات القانونية الدولية، الرابطة المصرفية الأوروبية، معهد القانون الأوروبي، مؤسسة القانون القاري، الفريق المعني بتدريس الإعسار ومنعه، الاتحاد الأوروبي لأخصائيي الإعسار، الاتحاد الدولي لأخصائيي الإعسار، المعهد الأيبيري-الأمريكي لقانون الإعسار، رابطة المحامين الدولية، معهد الإعسار الدولي، معهد القانون الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة محامي ولاية نيويورك.

٨- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: ويسيت ويسيتسورا-آت (تايلند)

المقرر: موستافر نتاليه (أوغندا)

٩- وعرضت على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.V/WP.160)؛

(ب) مذكرة من الأمانة بشأن إعسار مجموعات المنشآت: مشروع قانون نموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.161)؛

(ج) مذكرة من الأمانة بشأن إعسار مجموعات المنشآت: دليل اشتراع مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.162)؛

(د) مذكرة من الأمانة بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.163)؛

(هـ) مذكرة من الأمانة بشأن التزامات مديري مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.153).

١٠- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣- إقرار جدول الأعمال.
- ٤- النظر في المواضيع المتعلقة بالإعسار.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

ثالثاً- المداولات والقرارات

١١- نظر الفريق العامل في مشروع قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، ومشروع دليل اشتراخ مصاحب، ومشاريع مواد بشأن التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت في فترة الاقتراب من الإعسار، ومشروع نص بشأن نظام إعسار مبسط، وذلك استناداً إلى الوثائق المدرجة في الفقرة ٩ أعلاه. ويرد موجز المداولات في الفصول من الرابع إلى السادس أدناه. وترد القرارات المتخذة في الفقرات ١٠٩ و ١١٠ و ١١١ و ١١٣ و ١٣٢ أدناه. ويرد في مرفق هذا التقرير مشروع القانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت، الذي أقره الفريق العامل أثناء الدورة (أدت إضافة مادة جديدة (انظر الفقرة ٧١ أدناه) إلى إعادة ترقيم مشاريع المواد وتبع ذلك حدوث تغييرات في الإحالات المرجعية).

رابعاً- إعسار مجموعات المنشآت

ألف- النظر في مشروع القانون النموذجي (A/CN.9/WG.V/WP.161)

مسائل عامة متعلقة بالصياغة

- ١٢- فيما يتعلق بمقترحات الصياغة العامة في الفقرات من ٣ إلى ٦ في مقدمة الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.161](#)، أُعربَ عن آراء مختلفة دعماً لتنفيذ مقترحات الصياغة الواردة في الفقرتين ٣ و ٤، وكذلك اعتراضاً عليها. وفيما يتعلق بالمقترحات الواردة في الفقرتين ٥ و ٦، اقترح أن ينظر فيها على أساس كل حالة على حدة.
- ١٣- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل مقترحات الصياغة العامة على أن يكون مفهوماً أنه سينظر في أي استثناء منها في سياق صياغة الأحكام المحددة.
- ١٤- وانتقل الفريق العامل إلى استعراض مشروع القانون النموذجي، بدءاً من الفصل ٢.

الجزء ألف - الأحكام الأساسية

الفصل ٢ - التعاون والتنسيق

مسائل عامة

١٥- أُعربَ عن التأييد للاقتراح الداعي إلى توسيع نطاق الفصل ليشمل حالات التعاون والتنسيق بين المحاكم وممثلي الإعسار وممثلي المجموعات في نطاق دولة واحدة تتألف من ولايات قضائية مختلفة. وأبدي رأي مفاده أن القانون النموذجي لن يكون مرناً إذا ركز في سياق إعسار مجموعات المنشآت فقط على التعاون والتنسيق بين المحاكم المحلية وممثلي الإعسار أو ممثلي المجموعات المعيّنين محلياً من جهة، والمحاكم الأجنبية وممثلي الإعسار وممثلي المجموعات الأجنبي من جهة أخرى.

١٦- وأُعربَ عن رأي آخر بأن يظل التركيز في هذا الفصل على التعاون والتنسيق عبر الحدود، وأن يفسر استخدام الأحكام في السياق المحلي في دليل الاشتراع. وذهب رأي آخر إلى إمكانية اتباع نهج أوسع نطاقاً بإدراج بند إضافي في القانون النموذجي يوضح أنه من المتوخى أن ينطبق الفصل على التعاون والتنسيق بين المحاكم الأجنبية والمحلية والممثلين الأجنبي والمحليين على حد سواء، أو إمكانية تجسيد هذه النقطة في الدليل.

١٧- وكان الرأي السائد هو توسيع نطاق الفصل لضمان انطباقه على التعاون والتنسيق بين المحاكم المحلية والممثلين المعيّنين محلياً من جهة، والمحاكم الأجنبية والممثلين الأجنبي من جهة أخرى. وكان من المفهوم أن الدليل سيشرح هذا التطبيق ويبيّن أن الإشارات العامة إلى المحاكم والممثلين الواردة في الفصل لا يقصد بها الإشارة فقط إلى المحاكم المحلية والممثلين المحليين.

المادة ٨ [٣] - التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأجنبية وممثلي [الإعسار] [الأجنبي] وممثل المجموعة

١٨- فيما يتعلق بمقترح الصياغة الوارد في الفقرة ١٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161، أبدي بعض التفضيل للبدل ٢. ولم يلق تأييداً اقترح بالاستعاضة عن عبارة "إلى أقصى حد ممكن" في الفقرة بعبارة "وفقاً للقانون المحلي".

١٩- وأقرّ الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ٨- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معيّن للمجموعة

١- في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معيّن للمجموعة، إما مباشرة وإما عن طريق ممثل إعسار يعين في هذه الدولة أو شخص آخر معيّن ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.

٢- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار أو أي ممثل معيّن للمجموعة، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه الجهات."

المادة ٩ [٤] - التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٨

٢٠- وافق الفريق العامل على مقترحات الصياغة الواردة في الفقرة ١٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161، واتفق على أن تدرج كلمة "وتقدمها" بعد كلمة "المطالبات" في الفقرة الفرعية (ط)، وأن يوضح الدليل أن مشروع المادة ينطبق على السياقين المحلي والعاور للحدود، والتنسيق والتعاون في سياق إجراءات التخطيط وإجراءات الإعسار، إن كان لا يوجد إجراء تخطيطي. وطُلب إلى الأمانة أن توضح في الدليل الإشارة إلى مصطلح "هيئة" في الفقرة الفرعية (هـ).

٢١- ولم يلق تأييداً اقترح بإعادة صوغ الفقرة الفرعية (ي) على النحو التالي: "الاعتراف بالمطالبات المقدمة من دائني أعضاء مجموعة المنشآت في ولايات قضائية أخرى ومعاملتها". وأُعرب عن رأي مفاده أن حذف عبارة "التقديم المتقاطع" بناء على هذا الاقتراح لا يستوعب مطالبات المجموعة بالنيابة عن كامل حوزة الإعسار لمجموعة المنشآت.

٢٢- وأقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ٩ - التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٨

لأغراض المادة ٨، يجوز تنفيذ التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ب) المشاركة في الاتصال بمحاكم أخرى أو بممثل الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق إجراءات الإعسار المترامنة المستهلة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛
- (ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات؛
- (ح) استخدام الوساطة أو التحكيم، بموافقة الأطراف، لحل المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ط) الموافقة على معاملة المطالبات وتقديمها بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ي) الاعتراف بالتقديم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛

(ك) [لعلَّ الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أخرى للتعاون أو أمثلة إضافية عنه]."

المادة ١٠ [٥] - تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٨

٢٣ - أقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١٠ - تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٨

١ - فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة ٨، يحق للمحكمة في جميع الأوقات أن تمارس صلاحياتها واختصاصها المستقلين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.

٢ - لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٨:

(أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛

(ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛

(ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛

(د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛

(هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛

(و) أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة."

٢٤ - ورداً على استفسار حول الفقرة الفرعية (و)، أوضح أن الولاية القضائية للمحكمة مسألة ينظمها القانون المحلي، وأن القانون النموذجي، إذا ما اشترع، سيصبح جزءاً من القانون المحلي للدولة المشترعة."

المادة ١١ [٦] - تنسيق جلسات الاستماع

٢٥ - أقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١١ - تنسيق جلسات الاستماع

١ - يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محاكم أخرى.

٢ - يجوز صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص تلك المحاكم من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسقة وإقرار تلك المحاكم لذلك الاتفاق.

٣ - على الرغم من تنسيق جلسات الاستماع، تظل كل محكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها."

المادة ١٢ [٧]- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة [المعين في هذه الدولة] وممثلي [الإعسار] [الأجانب] والمحاكم الأجنبية

٢٦- لم يثر أي اعتراض على الاقتراح الداعي إلى حذف عبارة "المعين في هذه الدولة" من عنوان المادة.

٢٧- وأقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١٢- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم

١- يتعاون ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

٢- يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم."

المادة ١٣ [٧ مكرراً]- التعاون والاتصال المباشر بين [ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة] [تُدْرَج صفة الشخص أو الكيان الذي يدير عملية إعادة التنظيم أو التصفية بشأن أي عضو في مجموعة المنشآت بمقتضى قانون الدولة المشترعة] [المحاكم الأجنبية وممثلي [الإعسار] [الأجانب] [لأعضاء مجموعة المنشآت الآخرين] وممثل المجموعة

٢٨- أقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١٣- التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة

١- يتعاون ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة."

٢- يحق لممثل الإعسار المعين في هذه الدولة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم."

المادة ١٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣

٢٩- ردًا على الاقتراح الوارد في الفقرة ٢٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161، اقترح دمج الفقرة (و) من المادة ٩ والفقرة (ب) من المادة ١٤ في المادة ١٥، بإضافة كلمة "وتنفيذها" بعد عبارة "في دول مختلفة". ولم يلق ذلك الاقتراح تأييدًا، واتفق الفريق العامل على الإبقاء على

الصيغة الحالية للأحكام الثلاثة المنفصلة التي تتناول الاتفاقات المتعلقة بتنسيق الإجراءات، وذلك بهدف الحفاظ على التمييز بين تشجيع التعاون من جهة وسلطة إبرام الاتفاقات من جهة أخرى.

٣٠- وأقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١٤- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين ١٢ و ١٣

لأغراض المادتين ١٢ و ١٣، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛
- (ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛
- (ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة وممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة؛
- (د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، عند الاقتضاء."

٣١- واتفق على أن يوضح الدليل أن الإشارة إلى الاتفاقات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) لا يقصد منها الإشارة فقط إلى اتفاقات التعاون عبر الحدود، في ضوء القرار الذي اتخذ في الدورة الحالية لتوسيع نطاق الفصل (انظر الفقرة ١٧ أعلاه).

المادة ١٥ [٩]- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات [الإعسار]

٣٢- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي الإبقاء على عبارتي "الكائنين في دول مختلفة" و"بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت" في مشروع المادة. وساد رأي بضرورة حذف عبارة "الكائنين في دول مختلفة" والإبقاء على "عضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت"، لأن ذلك يجعل تلك الأحكام متوافقة مع التغييرات التي اتفق على إدخالها في الدورة الحالية على مشروعي المادتين ٩ (و) و ١٤ (ب) (انظر الفقرة ٢٠ أعلاه).

٣٣- وأقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١٥- صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار

يجوز لممثل الإعسار ولأي ممثل معين للمجموعة إبرام الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي."

المادة ١٦ [١٠] - تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

٣٤- اتفق الفريق العامل على الاستعاضة عن الإشارة إلى "المحكمة" بإشارة إلى "أي محكمة" والاستعاضة عن كلمة "الأجنبية" بكلمة "الأخرى"، وضمان الاتساق مع المواد الأخرى من الفصل ٢ التي سبق النظر فيها، وحذف عبارة "في دول مختلفة". وقيل إن دليل الاشتراع سوف يوضح أن هذه المادة تطبق على الحالات المحلية والعبارة للحدود.

٣٥- وأقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١٦ - تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

يجوز لأي محكمة أن تنسق مع المحاكم الأخرى فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة."

المادة ١٧ [١١] - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء [الإعسار] [المستهل

في هذه الدولة] [بمقتضى [تُدْرَج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشترعة]]

٣٦- اقترح أن تنقح آخر جملة في الفقرة ٢ على النحو التالي: "إلا إذا كان ذلك محظورا عليه بقرار من محكمة في تلك الدولة الأخرى أو بموجب قوانينها"، أو أن يوضح الدليل أن القوانين الأجنبية قد تحظر على عضو في مجموعة منشآت المشاركة في إجراء تخطيطي في دولة أخرى. ودعا اقتراح آخر إلى إضافة عبارة "بقرار" قبل عبارة "من محكمة". وذهب اقتراح ثالث إلى حذف الفقرة ٢ بأكملها.

٣٧- وبعد المناقشة، تقرر أن تبقى الفقرة ٢ بصيغتها الحالية، وأن يوضح الدليل أنه يمكن حظر مشاركة عضو في مجموعة منشآت في إجراء تخطيطي في دولة أخرى بموجب القانون أو، في حال لم يتطرق القانون لذلك، بموجب قرار صادر عن محكمة.

٣٨- وأقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١٧ - مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، إذا استهل إجراء إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو آخر في المجموعة أن يشارك في إجراء الإعسار ذاك بغرض تيسير التعاون والتنسيق. بموجب هذا القانون، بما في ذلك في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

٢- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١، إلا إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.

٣- تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١ مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.

٤- يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١ المثول وتقديم مذكرات خطية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حلٍّ إعساري جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض لا يتصل بتلك المشاركة.

٥- يُبلغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حلٍّ إعساري جماعي.

الفصل ٣- تنفيذ الإجراء التخطيطي في هذه الدولة

٣٩- اتفق الفريق العامل على تغيير عنوان هذا الفصل ليصبح "التدابير الانتصافية المتاحة في الإجراء التخطيطي في هذه الدولة".

المادة ١٨ [١٢]- تعيين ممثل المجموعة [في هذه الدولة]

٤٠- اتفق الفريق العامل على أن تضاف عبارة "وتخويله بالتماس تدابير الانتصاف" في نهاية عنوان مشروع المادة، وأن تحذف، في الفقرة ١، عبارة "[مشاركة عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء [الإعسار] المشار إليه في المادة ١٧، و]" لأنها تكرر تعريف "الإجراء التخطيطي" الوارد في مشروع المادة ٢ (ز) '١'، والاستعاضة عن عبارة "وبذلك يصبح" بعبارة "وبتعيينه يصبح".

٤١- وفيما يتعلق بالاقترح الداعي إلى الاستعاضة عن عبارة "يصبح الإجراء إجراء تخطيطياً" الواردة في نهاية الفقرة ١ بعبارة "يتحمل وظيفة إضافية كإجراء تخطيطي"، أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي لمشروع القانون النموذجي أن يتوخى عزل الإجراء التخطيطي عن الإجراء الرئيسي على الرغم من أنه يجري في نفس الولاية القضائية التي يجري فيها الإجراء الرئيسي. واقترح تعديل تعريف "الإجراء التخطيطي" الوارد في مشروع المادة ٢ (ز) ليستوعب ذلك الخيار على النحو التالي: "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء إعساري رئيسي يستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت، أو إجراء منفصل يستهل في الولاية القضائية التي يستهل فيها الإجراء الرئيسي ليكون بمثابة إجراء تخطيطي، بشرط ما يلي: "

٤٢- وحظي ذلك الاقتراح ببعض التأييد على أساس أن عدم تعديل التعريف سيؤدي إلى احتمال ألا يتيح القانون النموذجي الاعتراف بالإجراءات التخطيطية التي قد يلزم تنفيذها بمعزل عن الإجراءات الرئيسية سواء بسبب المتطلبات القانونية أو لاعتبارات أخرى، مثل الحاجة إلى تجنب التضارب بين إجراء الإعسار الرئيسي والإجراء التخطيطي. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن استيعاب ذلك الخيار سيزيد أيضاً من فرص اشتراع القانون النموذجي في بعض الولايات القضائية.

٤٣- وذهب رأي آخر إلى ضرورة تقييم ذلك الاقتراح بعناية في ضوء الآثار التي يمكن أن تترتب على الأحكام الأخرى من مشروع القانون النموذجي، لأن ذلك الاقتراح يتعلق بتعريف أساسي مدرج في مشروع القانون النموذجي. وأعرب عن رأي مفاده أن استيعاب خيار تنفيذ الإجراءات التخطيطية بمعزل عن الإجراءات الرئيسية لن يحل جميع الخلافات الموضوعية القائمة بين نهج إجراءات التخطيط المتبعة. بمقتضى مشروع القانون النموذجي ونهج تنسيق الإجراءات المتبع حالياً في بعض الولايات القضائية.

٤٤- واتفق الفريق العامل على تأجيل النظر في ذلك الاقتراح إلى مرحلة لاحقة (انظر الفقرات ٤٥-٤٨ أدناه).

٤٥- وفي المناقشة التي تلت ذلك، اقترح أن يعاد صوغ المادة ٢ (ز) على النحو التالي: "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت، أو إجراء ذو صلة مستهل في الولاية القضائية التي استهل فيها إجراء رئيسي بهدف وضع حل إعساري جماعي بالمفهوم المقصود في هذا القانون بشرط ما يلي: '١' أن يشارك فيه عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛ '٢' أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي في الدولة التي يستهل فيها الإجراء التخطيطي جزءاً ضرورياً وأساسياً من ذلك الحل الإعساري الجماعي؛ '٣' أن يكون قد عين ممثل للمجموعة".

٤٦- ورداً على ذلك الاقتراح، رُئي أنه لا يلزم تنقيح تعريف "الإجراء التخطيطي". وأعرب عن شاغل مفاده أن ذلك الاقتراح يقوض الأساس الذي استند إليه في إعداد مشروع القانون النموذجي، وهو أنه لا ينبغي وجود إجراءين وإنما إجراء وحيد، وهو الإجراء الرئيسي الذي يُضطلع من خلاله بالوظائف الإضافية للإجراء التخطيطي. وأشار أيضاً إلى أهمية التقييم الدقيق للآثار التي يتركها أي تعديل للتعريف على الأحكام الأخرى وتقييم مدى ارتباط التعديل بها، ولا سيما فيما يخص الأحكام المتعلقة بسبل الانتصاف وأحكام مشاريع المواد ٢٧ إلى ٣١.

٤٧- وأعربت وفود أخرى عن شواغل بشأن ذلك الاقتراح، ولا سيما استخدامه لتعبير "إجراء ذو صلة" وأوجه عدم اليقين المتعلقة بمكان استهلال الإجراء ذي الصلة، ولكنها أقرت بأن من شأنه أن يساعد في ضمان توسيع نطاق مقبولية القانون النموذجي الناتج. ورئي أن ذلك النص قد يتيح للدول المشترعة الاختيار بين بدلين لتعريف "الإجراء التخطيطي".

٤٨- وقرر الفريق العامل مواصلة مداولاته على أساس أن الإجراء التخطيطي الذي يفرضه متطلبات القانون النموذجي يمكن أن يستهل على نحو منفصل عن الإجراء الرئيسي، مع ضرورة ارتباطه على نحو ما بالإجراء الرئيسي. وأوضح أنه لا ينبغي لمجرد انفصال الإجراء التخطيطي عن الإجراء الرئيسي أن يكون سبباً لرفض الاعتراف به. واتفق على معاودة النظر في الاقتراح لضمان وجود صلة أقوى بين الإجراء التخطيطي والإجراء الرئيسي الأصلي. واعتبرت بعض الوفود وجود تلك الصلة شرطاً رئيسياً للاعتراف بالإجراء التخطيطي ومنح سبل الانتصاف. (للاطلاع على التعريف المتفق عليه "للإجراء التخطيطي"، انظر الفقرة ٩٦ أدناه.)

٤٩- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة ١٨:

"المادة ١٨ - تعيين ممثل المجموعة وتحويله بالتماس تدابير الانتصاف"

١- في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ز) '١' و'٢' من المادة ٢، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة. ويسعى ممثل المجموعة عند تعيينه إلى وضع وتنفيذ حل إيساري جماعي.

٢- لدعم وضع حل إيساري جماعي وتنفيذه، يحوّل ممثل المجموعة بالتماس تدابير الانتصاف في هذه الدولة بمقتضى المادة ١٩.

٣- يحوّل ممثل المجموعة بالتصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي وتدابير الانتصاف دعماً لوضع الحل الإيساري الجماعي وتنفيذه؛

(ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛

(ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

المادة ١٩ [١٣] - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي [المنفذ في هذه الدولة]

٥٠- اتفق الفريق العامل على ما يلي: (أ) حذف عبارة "[المنفذ في هذه الدولة]" في العنوان؛ (ب) عدم اعتماد الاقتراح الصياغي الوارد في الفقرة ٣٣ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161؛ (ج) اعتماد الاقتراح الصياغي الوارد في الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161؛ (د) ضمان الاتساق في استخدام عبارة "حماية موجودات عضو مجموعة المنشآت والحفاظ عليها وتسييلها أو تعزيز قيمتها" في كامل النص، بما في ذلك في المواد ١٩ (١) و١٩ (١) (د)، و٢ (و)، ٢١ (١)، ٢١ (١) (هـ)، ٢٣ (١)، ٢٣ (١) (و) و٢٣ (٢)؛ (هـ) حذف عبارة "التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تهدهدها مخاطر أخرى" الواردة بعد كلمة "الموجودات" في الفقرة ١ (د) (على أن تحذف نفس العبارة أيضاً من المادة ٢٣ (١) (و)).

٥١- وطلب إلى الأمانة أن تضيف في الدليل تعليقاً على الفقرة ٢ يوضح أن الإشارة إلى "موجودات وعمليات" العضو في مجموعة المنشآت قد أدرجت كمثال فقط.

٥٢- وأقرّ الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ١٩ - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي"

١- بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه وصورها

وتسهيلها أو تعزيز قيمتها، أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (د) إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أي شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية وصون قيمة هذه الموجودات؛
- (هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (و) وقف التنفيذ على أي إجراءات إعسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت المشارك والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛
- (ح) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراءات إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

٣- فيما يتعلق بالموجودات أو العمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أي تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة الأخرى.

الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

٥٣ - اتفق الفريق العامل على إضافة حكم بشأن الاختصاص القضائي المحدود، يستند إلى المادة ١٠ من قانون الإعسار النموذجي، وذلك ردًا على الاقتراح الوارد في الفقرة ٣٦ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161.

المادة ٢٠ [١٤] - تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

٥٤ - لم يلق تأييداً اقترح بشأن حذف الفقرة ٣ (ج). واقترح كبديل عن حذفها أن يعاد صوغها على النحو التالي: "بيان يفيد بأن من المرجح أن يؤدي الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لمجموعة المنشآت الخاضعة لذلك الإجراء أو المشاركة فيه." ولم يلق ذلك الاقتراح تأييداً.

٥٥ - واتفق الفريق العامل، بالإشارة إلى قراره، إضافة حكم بشأن الاختصاص القضائي المحدود (انظر الفقرة ٥٣ أعلاه)، على إضافة النص التالي في نهاية مشروع هذه المادة: "لا يؤدي مجرد تقديم ممثل المجموعة لطلب بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض لا يتصل بذلك الطلب."

٥٦ - ومع ذلك التعديل والإبقاء على كلمة "الأجنبي" دون المعقوفتين، أقر الفريق العامل مشروع المادة.

المادة ٢١ [١٥] - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

٥٧ - لم يلق تأييداً اقترح بحذف كلمة "الأجنبي" من مشروع هذه المادة.

٥٨ - وأقر الفريق العامل مشروع المادة مع الإبقاء على كلمة "الأجنبي" دون المعقوفتين. وأرجئ النظر في الاقتراحات التي يمكن أن تنجم عن التغييرات المقترحة إدخالها على تعريف "الإجراء التخطيطي" إلى ما بعد التوصل إلى اتفاق بشأن تنقيح ذلك التعريف (انظر الفقرات ٤١-٤٨ أدناه).

المادة ٢٢ [١٦] - قرار الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

٥٩ - لم يلق تأييداً اقترح بإضافة فقرة أخرى على النحو التالي: "[لعل الدول المشتركة تود سن الحكم التالي] يمكن رفض الاعتراف بالإجراء التخطيطي إذا كان ذلك الإجراء صادراً عن دولة لا يعترف قانونها بإجراء الإعسار الرئيسي، المستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت يخضع لذلك الإجراء التخطيطي أو يشارك فيه ويكون جزءاً ضرورياً وأساسياً من ذلك الحل الإعساري، أو لن يمكن الاعتراف به بموجب قانون هذه الدولة."

٦٠ - واتفق الفريق العامل على تعديل عنوان مشروع المادة ليصبح "الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي".

٦١ - ومع ذلك التعديل والإبقاء على كلمة "الأجنبي" دون المعقوفتين، أقر الفريق العامل مشروع المادة.

المادة ٢٣ [١٧] - التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف
بالإجراء التخطيطي الأجنبي

٦٢ - استذكر الفريق العامل قراره بشأن التعديلات التي يتعين إدخالها على مشروع هذه المادة (انظر الفقرات الفرعية (ج) و(د) و(هـ) في الفقرة ٥٠ أعلاه). وإضافة إلى تلك التعديلات، أقر الفريق العامل ما يلي: (أ) أن تضاف في آخر الجملة الأولى من الفقرة ١ (و) عبارة "وذلك بغرض وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه"؛ و(ب) أن يستعاض في الجملة الثانية من الفقرة ٢ عن عبارة "إدارة أو تسييل" بكلمة "توزيع".

٦٣ - ومع تلك التعديلات والإبقاء على كلمة "الأجنبي" دون المعقوفتين، أقر الفريق العامل مشروع المادة.

المادة ٢٤ [١٨] - مشاركة ممثل المجموعة في إجراءات [الإعسار] [المستهلة في هذه الدولة]
[بمقتضى] [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة]

٦٤ - لم يلق تأييداً اقترح بتعديل عنوان مشروع هذه المادة ليصبح "مشاركة ممثلي المجموعة في إجراءات الإعسار".

٦٥ - ولم يلق تأييداً كافياً اقترح بإضافة عبارة "بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي" في بداية الفقرة ٢.

٦٦ - واتفق الفريق العامل على حذف كلمة "[إعسار]" في الفقرة ١ وفي عنوان مشروع المادة لتجنب تقييد قدرة ممثل المجموعة على المشاركة في إجراءات غير إجراءات الإعسار في الدولة المشتركة. وأشار إلى أن ذلك النهج الأوسع يتماشى مع المادتين ١٢ و ٢٤ من قانون الإعسار النموذجي. واتفق أيضاً على أن حذف عبارة "[المستهلة في هذه الدولة] [بمقتضى] [تدرج أسماء القوانين ذات الصلة بالإعسار في الدولة المشتركة]" من عنوان مشروع المادة.

٦٧ - ومع تلك التعديلات والإبقاء على كلمة "الأجنبي" دون المعقوفتين، أقر الفريق العامل مشروع المادة.

المادة ٢٥ [١٩] - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين

٦٨ - لم يلق تأييداً اقترح بحذف عبارة "من فيهم عضو المجموعة الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيُمنح" من الفقرة ١. وكان الرأي السائد هو أن الدليل سيوضح معنى عبارة "وسائر الأشخاص المعنيين".

٦٩ - واتفق الفريق العامل على نقل مشروع المادة إلى الفصل ١ أو أفراد فصل قائم بذاته له للتأكد من أنه ينطبق على جميع الحالات المشمولة بمشروع القانون النموذجي. واتفق في المناقشة التي تلت على الاستعاضة عن عبارة "كل عضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت" بعبارة "كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت خاضع للإجراء التخطيطي أو مشارك فيه".

٧٠ - ومع تلك التعديلات، أقرَّ الفريق العامل مشروع المادة.

المادة ٢٦ [٢٠] - الموافقة على الحل الإعساري الجماعي

٧١- لم يلق تأييداً اقترح بنقل الفقرة ٣ إلى مشروع المادة ١٨. وأتفق الفريق العامل على حذف عبارة "ويشارك في الإجراء التخطيطي [الأجنبي]" من الفقرة ١ ونقلها إلى الفقرة ٢ من الفصل ١ كمادة قائمة بذاتها.

٧٢- ومع تلك التعديلات، أقر الفريق العامل مشروع المادة.

الفصل ٥ - معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢٧ [٢١] - التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

٧٣- أتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "في الإجراء الرئيسي" إلى نهاية الفقرة ٢. ومع ذلك التعديل، أقر الفريق العامل مشروع المادة.

٧٤- وأتفق الفريق العامل على توضيح معنى مصطلح "معاملة المطالبات" في مشروع الدليل.

المادة ٢٨ [٢١ مكرراً] - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٧

٧٥- أقر الفريق العامل مشروع هذه المادة مع إجراء التغيير الوارد في الفقرة ٩٠ أدناه.

الجزء باء - أحكام تكميلية

٧٦- أُعربَ عن شاغل بشأن إدراج مشاريع المواد من ٢٩ إلى ٣١ كأحكام تكميلية. وأشير إلى أن هذا النهج قد يكون له تأثير سلبي على اشتراع القانون النموذجي على نحو موحد، وأنه يتطلب، في جميع الأحوال، مزيداً من التوضيح في دليل الاشتراع لبيان أن الأحكام التكميلية تقدم على هذا النحو نظراً إلى أنها غير مقبولة لدى جميع الدول.

٧٧- وأشيرَ إلى مناقشة لنفس المسائل حدثت في دورات سابقة للفريق العامل. ولوحظ أن الفقرات ٢٥ و ٢٦ و ٢٠٥ و ٢٠٦ من مشروع دليل الاشتراع توضح أسباب اتباع هذا النهج فيما يتعلق بالمواد من ٢٩ إلى ٣١.

٧٨- واقترح أن يستعاض عن العنوان "أحكام تكميلية" بعبارة "أحكام بديلة"، وأن تقدم المواد من ٢٩ إلى ٣١ في الفصل ٦ الجديد كبديل للأحكام الواردة في الفصل ٥، بدلاً من تقسيم النص إلى الجزء ألف والجزء باء.

٧٩- وأتفق الفريق العامل على الإبقاء على النهج الحالي في تقديم المواد من ٢٩ إلى ٣١، مشيراً إلى أن ذلك النهج جاء نتيجة الحل الوسط الذي توصل إليه.

المادة ٢٩ [٢٢] - التعهد بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

٨٠- أوضح الفريق العامل أن الفارق الوحيد بين مشروعتي المادتين ٢٧ و ٢٩ هو أن مشروع المادة ٢٩ يشمل الإجراءات الرئيسية وغير الرئيسية على حد سواء، وأنه من ثم يعد بديلاً لمشروع

المادة ٢٧، ولذلك، اتفق على إضافة عبارة "بغية التقليل إلى أدنى حد من بدء إجراءات رئيسية أو" في بداية مشروع المادة للتمييز بين مشروعَي المادتين ٢٧ و ٢٩ على نحو أوضح.

٨١- ومع ذلك التعديل، أقر الفريق العامل مشروع المادة.

المادة ٣٠ [٢٢ مكرراً]- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٩

٨٢- أقر الفريق العامل مشروع المادة مع التعديل المشار إليه في الفقرة ٩٠ أدناه.

المادة ٣١ [٢٣]- تدابير انتصافية إضافية

٨٣- أقر الفريق العامل مشروع هذه المادة دون تغيير.

الجزء ألف- الأحكام الأساسية

الفصل الأول- الأحكام العامة

الديباجة والمادة ١- النطاق

٨٤- أقر الفريق العامل الديباجة مع التغييرات المقترحة في الفقرتين ١ و ٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.161 كما أقر مشروع المادة ١ دون تغيير.

المادة ٢- التعاريف

٨٥- اتفق على تغيير فاتحة مشروع المادة إلى "لأغراض هذا القانون:"

٨٦- لم يلق تأييداً اقترح بالاستعاضة عن العبارة الأخيرة، "يمكن أن يخضع لقانون الإعسار"، في التعريف (أ) ("المنشأة") بعبارة "يخضع لإجراءات إعسار".

٨٧- وأشار الفريق العامل إلى قراره بتعديل التعريف (و) "الحل الإعساري الجماعي" (انظر الفقرة الفرعية (د) في الفقرة ٥٠ أعلاه). وبالإضافة إلى ذلك التعديل، اتفق الفريق العامل على إضافة عبارة "مقترح معد أو" قبل عبارة "مجموعة من المقترحات" في هذا التعريف.

٨٨- وفيما يتعلق بالتعريف (ز) ("الإجراء التخطيطي")، اقترح الاستعاضة عن الجزء الأخير من الفقرة الفرعية ٢، ليصبح نصها كما يلي: "أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع لذلك الإجراء على الأرجح مشاركاً ضرورياً وأساسياً في ذلك الحل الإعساري الجماعي". وأوضح أن التعريف، بصيغته الحالية، يشمل تسلسلاً للأحداث وأن اشتراط أن يكون عضو مجموعة المنشآت جزءاً هاماً وأساسياً من الحل الإعساري الجماعي لا يمكن معرفته مسبقاً أو في بداية الإجراء التخطيطي. وأشار الفريق العامل إلى وجود مسائل عالقة أخرى بشأن هذا التعريف (انظر الفقرات ٤١-٤٤ أعلاه)، ومن ثم، أرجأ نظره في هذا الاقتراح.

٨٩- وطلب إلى الأمانة التيقن من مدى الحاجة إلى التعريف (ي) ("الممثل الأجنبي") على ضوء التغييرات التي اتفق على إدخالها على مشروع القانون النموذجي خلال الدورة، وحذفه إذا كان ذلك مناسباً. وطلب أيضاً إلى الأمانة أن تكفل الاستخدام المتسق لمصطلح "مركز المصالح الرئيسية".

٩٠- واتفق في المناقشات اللاحقة على حذف التعريف (ي) ("الممثل الأجنبي) والاستعاضة عن عبارة "إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت" بعبارة "إذا كان ممثل الإعسار" في مشروعى المادتين ٢٨ و ٣٠.

٩١- ومع تلك التعديلات، أقر الفريق العامل مشروع المادة، باستثناء تعريف "الإجراء التخطيطي" الذي أرجئ وضع صيغته النهائية إلى مرحلة لاحقة.

٩٢- ولاحقاً لذلك، اقترح إضافة الفقرة الفرعية التالية إلى تعريف "الإجراء التخطيطي": "٤" رهنا بمقتضيات أحكام الفقرة (ز) '١' إلى '٣'، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي إذا كان ذلك الإجراء قد حصل على موافقة محكمة لها ولاية قضائية على إجراء الإعسار الرئيسي المستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعساري جماعي بالمفهوم المقصود في هذا القانون."

٩٣- وأثيرت بعض الشواغل فيما يتعلق باحتمال جعل الإجراء التخطيطي إجراءً منفصلاً عن الإجراء الرئيسي. ورأت بعض الوفود أنه سيكون من الصعب قبول الفقرة الفرعية الإضافية المقترحة قبل تقييم أثرها على الأجزاء الأخرى من مشروع القانون النموذجي. ورئي أن الحل المفضل هو إدراج عبارة قبل الفقرة الفرعية المقترحة على غرار ما يلي: "[يجوز للدول أن تنظر في توسيع نطاق الإجراء التخطيطي باعتماد الحكم التالي]".

٩٤- وأيدت بعض الوفود العبارة المقترحة، ولكنها أيدت أيضاً اقتراح إدراجها في مشروع القانون النموذجي كخيار يمكن للدول المشترعة أن تنظر فيه. وفضلت وفود أخرى أن تدرج الفقرة الفرعية الجديدة دون العبارة الإضافية المقترحة الواردة بين معقوفتين في الفقرة ٩٣ أعلاه، وأن يذكر مشروع الدليل أن الدول المشترعة يمكنها أن تأخذ تلك الفقرة الفرعية الإضافية في الحسبان عند اشتراع القانون النموذجي.

٩٥- وطرحَت تساؤلات بشأن المحكمة المشار إليها في بداية الفقرة الفرعية المقترحة وتوقيت تشكُّل الإجراء التخطيطي. وأعرب أيضاً عن شواغل مثارة أن الصيغة المقترحة لا تجسد جميع الاختلافات بين المهام الوظيفية لممثل المجموعة ومنسق إجراءات التنسيق في منطقة واحدة.

٩٦- وبعد المناقشة، أقر الفريق العامل تعريف "الإجراء التخطيطي" مع الفقرة الفرعية الإضافية المقترحة في الفقرة ٩٢ أعلاه (التي ستدرج في آخر الفقرة الفرعية (ز) '٣' دون ترقيم) والتغييرات المقترحة في الفقرة ٨٨ أعلاه. وطلب إلى الأمانة أن تجري ما يلزم من تغييرات تحريرية في تلك الفقرة الفرعية، وأن تدرج التعليق المناسب على ذلك الحكم في الدليل، وأن تضمن الاتساق في استخدام المصطلحات، بما في ذلك مصطلح "الإجراء الرئيسي" حسب تعريفه المنصوص عليه في مشروع المادة ٢ (ك).

٩٧- وقيل إن إدراج الفقرة الفرعية الجديدة في تعريف "الإجراء التخطيطي" قد يستلزم توضيح ما إذا كانت عبارة "عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين"، الواردة في الفقرة الفرعية '١' من التعريف، مناسبة للنص الجديد المضاف. ولم يلق ذلك الاقتراح تأييداً.

المادة ٣- الالزامات الدولية لهذه الدولة

٩٨- أقرّ الفريق العامل مشروع هذه المادة دون تغيير.

المادة ٤ [٢ مكرراً] - الولاية القضائية للدولة المشترعة

٩٩- تباينت الآراء بشأن الإبقاء على البديل ١ أو ٢ للفقرة الفرعية (ج). وشكك في الحاجة إلى مشروع الفقرة الفرعية (ب) و(ج) نظراً إلى أن الفقرة الفرعية (أ) تتضمن نقاطاً مشمولة في تينك الفقرتين الفرعيتين.

١٠٠- وتباينت الآراء أيضاً بشأن ما إذا كان ينبغي للفقرة الفرعية (ج)، بصرف النظر عن البديل المختار، أن تشير إلى الإعسار أم إلى الضائقة المالية. وفضلت بعض الوفود الإشارة إلى الضائقة المالية مع إدراج شرح لمعنى هذا المصطلح في الدليل. وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أنه يمكن الإبقاء على المصطلحين مع إدراج حرف العطف "أو" بينهما. وذهب رأي آخر إلى أن المفاضلة بين هذين الخيارين تتوقف على البديل المختار، فالإشارة إلى الضائقة المالية قد تكون أكثر ملاءمة في البديل ١، في حين أن الإشارة إلى الإعسار قد تكون أكثر ملاءمة في البديل ٢.

١٠١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على الإبقاء على البديل ٢ للفقرة الفرعية (ج)، مع حذف العبارة الواردة بعد عبارة "إذا كانت لازمة أو مطلوبة". ومع ذلك التعديل، أقرّ الفريق العامل مشروع المادة.

المادة ٥ [٢ مكرراً ثالثاً] - المحكمة أو السلطة المختصة

١٠٢- أقرّ الفريق العامل النص التالي لمشروع المادة:

"المادة ٥ - المحكمة أو السلطة المختصة

تؤدي المهام الوظيفية المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي والتعاون مع المحاكم وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة [تُحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة المشترعة]."

المادة ٦ [٢ مكرراً ثانياً] - الاستثناء المتعلق بالنظام العام، والمادة ٧- التفسير

١٠٣- أقرّ الفريق العامل مشروع المادتين دون تغيير.

الحكم الإضافي الذي يتعين إدراجه في مشروع القانون النموذجي

١٠٤- اتفق الفريق العامل على إدراج حكم جديد في القانون النموذجي في المكان المناسب تحاكي صيغته صيغة المادة ١٦ (٢) من قانون الإعسار النموذجي. وكان من المفهوم أن ذلك

الحكم سوف يستكمل بتعليق يدرج في الدليل على غرار التعليق المقابل المدرج في دليل اشتراع وتفسير قانون الإعسار النموذجي.

باء- النظر في مشروع دليل الاشتراع (A/CN.9/WG.V/WP.162)

١٠٥- طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تدرج في مشروع الدليل التنقيحات التي اتفق على إجرائها في مشروع القانون النموذجي في الدورة الحالية، ولا سيما ما يتعلق منها بإضافة الإيضاحات التي سترفق بالفقرة الفرعية (ز) التي أضيفت إلى تعريف "الإجراء التخطيطي" (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه)، وأن تجري ما يترتب على ذلك من تغييرات في الفصل ٣ وأن تجسد النطاق الموسع في الفصل ٢.

١٠٦- وطلب إلى الأمانة أن تنظر في إجراء التغييرات التالية على مشروع الدليل:

(أ) أن تضيف في الفقرة ٢ مفهومين غير مدرجين حالياً في النص، وهما مفهوم تيسير الوصول إلى المحاكم الأجنبية ومفهوم الاعتراف بالحل الإعساري الجماعي، على النحو التالي:

١' أن تضيف في نهاية الفقرة ٢ (ج) عبارة "وتيسير وصول أعضاء وممثلي مجموعات المنشآت إلى المحاكم الأجنبية"؛

٢' أن تضيف إلى الفقرة ٢ فقرة فرعية (ح) تشير إلى وضع حل إعساري جماعي والاعتراف به؛

(ب) أن تحذف كلمة "المتعددة" الواردة في الفقرة ٣ بعد عبارة "إجراءات الإعسار"؛

(ج) أن تستعوض في الجملة الثانية من الفقرة ٢١ عن عبارة "ولكنه يعتمد على" بعبارة "ولكن ينبغي تفسيره، كما هو الحال في قانون الإعسار النموذجي، بالرجوع إلى"؛

(د) أن تبين في الفقرة ٢٥ أن أحكاماً تكميلية قد أدرجت من أجل الدول الراغبة في اعتماد نهج أكثر طموحاً في معاملة مطالبات الدائنين الأجانب؛

(هـ) أن توضح في الفقرة ٣٨ الأسباب الممكنة لعدم تعيين نفس الشخص لأداء مهام كل من ممثل الإعسار وممثل المجموعة. وأشار إلى أن تضارب المصالح، على النحو الذي نوقش في الفقرة ١٠٢ من مشروع الدليل، قد يكون أحد تلك الأسباب؛

(و) أن تستعوض في الجملة الأولى من الفقرة ٤٢ عن عبارة "الإجراء الرئيسي" بعبارة "الإجراء التخطيطي"؛

(ز) أن تجسد في الفقرة ٤٣ فكرة أن القدرة على عدم تطبيق أحكام القانون النموذجي قيد المناقشة لن يكون لها أي أثر على القانون النموذجي؛

(ح) أن تجسد في القسم من الدليل الذي يتناول الفصل ٤ من القانون النموذجي الحاجة لتوخي الحذر، في ضوء إضافة الفقرة الفرعية الجديدة إلى التعريف (ز) (انظر الفقرة ٩٦ أعلاه)، نظراً لاحتمال أن يكون الإجراء التخطيطي إجراءً رئيسياً؛

- (ط) أن تنسق التعليق على المادة ٣ مع النص المقابل له في دليل القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، ولا سيما فيما يتعلق بالاتفاق الملزم مع الأطراف من غير الدول؛
- (ي) أن تستخدم في الفقرتين ٤٦ و ٤٨ صفة "المحلي" عوضاً عن صفة "الداخلي" في الإشارة إلى القوانين والتشريعات؛
- (ك) أن تواصل النظر في المثال الوارد في الفقرة ٥٠ والذي يركز على مركز المصالح الرئيسية بدل التركيز على الولاية القضائية التي تتبع المؤسسة لها؛
- (ل) أن تضيف في الفقرة ٥٩ أمثلة عن الاستثناءات المحتملة للنظام العام، تستمدّها من دليل اشتراع القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، التي تشير إلى انتهاك أمن وسيادة الدولة؛
- (م) أن تبين في التوجيهات المتعلقة بالفصل ٢ أنه يجوز للدول المشتركة استخدام أدوات إضافية للتنسيق والتعاون؛
- (ن) أن تستعيض في الجملة الأولى من الفقرة ٦٧ عن عبارة "تأذن الفقرة ١ من المادة ٨ للمحكمة بأن" بعبارة "تقتضي الفقرة ١ من المادة ٨ من المحكمة أن"، وأن توضح في الجملة الأخيرة منها أن القصد هو الإشارة إلى قيمة موجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ولمجموعة المنشآت ككل؛
- (س) أن تقدم أمثلة من أجل توضيح عبارة "إما مباشرة وإما عن طريق" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٨؛
- (ع) أن تقدم أمثلة توضح الإشارة إلى "التقديم المتقاطع للمطالبات" الواردة في مشروع المادة ٩ (ي)؛
- (ف) أن توضح الإشارة إلى "هيئة" في مشروع المادة ٩ (ه)؛
- (ص) أن تدرج نصاً في التعليق على المادة ١١ يشجع على عقد اجتماعات قبل جلسات الاستماع، ويصاغ على النحو التالي: "ومن المستصوب عموماً الاتفاق على إجراءات جلسات الاستماع المنسقة قبل انعقاد جلسات الاستماع، بما في ذلك الاختصاصات والقيود المفروضة على أي من المشاركين أو السلطات."؛
- (ق) أن تقدم أمثلة تشرح مصطلح "السلطات" المستخدم في مشروع الدليل (مثل موظفي المحاكم)؛
- (ر) أن توضح نص الفقرة ٨٤ بإضافة عبارة "حسبما ينص عليه هذا القانون النموذجي" في المكان المناسب؛
- (ش) أن توضح بدقة أكبر في الدليل أن التعليق على المادة ١٢ ينطبق أيضاً على المادة ١٣؛
- (ت) أن تستعيض عن بعض التعليقات على المادة ١٥ بإحالات مرجعية إلى الدليل العملي؛

(ث) أن تؤكد في الفقرة ٩٠ على أن الاتفاقات المذكورة ستكون مفيدة في عملية وضع حل إيساري جماعي؛

(خ) أن تضيف في الفقرة ٩٠ نصاً على غرار ما يلي: "لا تقتضي المادة ١٥ حصول الاتفاق على إقرار المحكمة، بل تترك هذه المسألة للقانون المحلي وقرار الممثل المعني."؛

(ذ) أن تقدم أمثلة تشرح معنى مصطلح "موجودات وعمليات" المستخدم في جميع أجزاء مشروع القانون النموذجي (كأن يكون لعضو من أعضاء مجموعة المنشآت، على سبيل المثال، مبان يملكها كيان واحد، في حين يتبع الموظفون والخدمات الحاسوبية لطرف ثالث)؛

(ض) أن تحذف من الفقرة ١٥٣ النص الوارد بين معقوفتين بخط مائل. ومن المفهوم أن عبارة "يخضع لـ" ويشترك في" ينبغي أن تستخدم في مشروع القانون النموذجي على نحو متسق كلما كان القصد هو الإشارة إلى عضو في مجموعة المنشآت يخضع للإجراء الرئيسي ويشترك في الإجراء التخطيطي على السواء؛

(أ) أن تضيف إشارة إلى "الخبرة" في الفقرة ١٥٩؛

(ب) أن تستعيض عن الإشارة إلى "الشهور" الواردة في الفقرة ١٦١ بإشارة إلى "الأسابيع"؛

(ج) أن تعيد صوغ الجملة الثانية من الفقرة ١٦٧ على النحو التالي: "والنص، على هذا الوجه، لا يتخذ موقفاً بشأن ما إذا كانت نتائج القانون الأجنبي ستنتقل إلى نظام الإعسار للدول المشترعة أو ما إذا كان سبيل الانتصاف في الإجراء الأجنبي يشمل سبيل الانتصاف الذي سيكون متاحاً بموجب قانون الدولة المشترعة."؛

(د) أن تضيف إشارة إلى الأشخاص المعنيين الآخرين في الجملة الثالثة من الفقرة ١٧٩ بعد الإشارة إلى الدائنين؛

(هـ) أن توضح عبارة "تحظى بحماية كافية" الواردة في نهاية الفقرة ١ من مشروع المادة ٢٥؛

(و) أن تشرح أسباب الإبقاء على كلمة "أجنبي" في بعض أحكام مشروع القانون النموذجي دون غيرها.

١٠٧- ولم يلق تأييداً اقترح بحذف الإشارة إلى الإجراءات المتزامنة الواردة في الفقرة ٦٨.

١٠٨- ولم يلق تأييداً اقترح بإضافة نص في نهاية الفقرة ١٧٩ يصاغ على النحو التالي: "ويمكن النظر في مصالح أولئك الدائنين بقدر ما يتعين على المحكمة النظر في مصالح "سائر الأشخاص المعنيين". ولم يلق تأييداً أيضاً اقترح بإضافة العبارة التالية أيضاً: "وينظر فيها أيضاً بموجب المادة ٢٧ والمادة ٢٩ التكميلية".

جيم- مسائل اشتراع القانون النموذجي

١٠٩- أجمع الفريق العامل على دعم إعداد الأمانة لمواد من شأنها أن توضح للدول المشترعة كيفية اشتراع القانون النموذجي الناتج بشأن إعسار مجموعات المنشآت جنباً إلى جنب مع

القانون النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها وقانون الإعسار النموذجي. وطلب إلى الأمانة أن تعد تلك المواد في أقرب وقت ممكن بالتشاور مع الخبراء، عند الاقتضاء، مع ملاحظة أنه قد يلزم النظر في القسم المتعلق بالقانون النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت حال الانتهاء من وضع نصه في صيغته النهائية واعتماده. ورئي عموماً عدم لزوم مشاركة الفريق العامل في ذلك المشروع. وأشار إلى أنه قد يكون من المفيد إضافة الخبرة المكتسبة في إصدار تلك الصكوك إلى تلك المذكورة التوجيهية في المستقبل.

دال - قرارات الفريق العامل بشأن مشروع القانون النموذجي ومشروع دليل الاشتراع

١١٠- وافق الفريق العامل على نص مشروع القانون النموذجي المرفق بهذا التقرير، وطلب إلى الأمانة أن تعمله على الدول والمنظمات الدولية المدعوة إلى حضور دورات الفريق العامل لكي تعلق عليه. وتوقع الفريق العامل أن يحال مشروع القانون النموذجي، إضافة إلى أي تعليقات ترد من الدول والمنظمات الدولية، إلى اللجنة لوضعه في صيغته النهائية واعتماده في دورتها الثانية والخمسين في عام ٢٠١٩.

١١١- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنقح مشروع دليل اشتراع القانون النموذجي لإجراء التغييرات التي اتفق عليها في الدورة الحالية. وتوقع الفريق العامل أن ينظر في نص مشروع الدليل المنقح في دورته القادمة ليحال بعد ذلك إلى اللجنة لوضعه في صيغته النهائية واعتماده مع مشروع القانون النموذجي. وكان من المفهوم أنه لن يكون هناك وقت لمواصلة تنقيح مشروع الدليل بعد دورة الفريق العامل القادمة لكي تنظر فيه اللجنة في تموز/يوليه ٢٠١٩، ومن ثم فإن أي تعديلات يتفق على إدخالها على مشروع الدليل ستدرج فقط في تقرير الفريق العامل لكي تنظر فيها اللجنة.

خامساً - التزامات مديري شركات مجموعات المنشآت

١١٢- اتفق الفريق العامل على إدخال التعديلات التالية على نص الوثيقة
:A/CN.9/WG.V/WP.153

- (أ) استخدام مصطلح "الحل الإعساري الجماعي" في جميع أجزاء الوثيقة؛
- (ب) إضافة مسرد بالمصطلحات ذات الصلة من مشروع القانون النموذجي؛
- (ج) الإبقاء على الفقرة ١ (و) من التوصية ٢٦٨ دون معقوفتين؛
- (د) حذف حرف العطف "[و]" بعد الفقرة الفرعية (د) والإبقاء عليه بعد الفقرة الفرعية (هـ) دون معقوفتين؛
- (هـ) الاستعاضة عن كلمة "الأطراف" بكلمة "الأشخاص" في الفقرة (ب) من التوصية ٢٧٠؛
- (و) الاستعاضة عن النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة ٧ بنص على غرار ما يلي:
"إن عدم فهم مدى تعقُّد التزامات المدير قد يؤدي إلى الفشل الذي يؤمل تفاديه؛"

(ز) الاستعاضة في الفقرة ١١ عن الجملة الأولى بما يلي: "يجوز للمدير، لدى تحديده للمصالح العليا للشركة العضو في المجموعة التي يديرها، أن ينظر في المصالح المختلفة ويوازن بينها. ويمكن أن تشمل تلك المصالح أعضاء المجموعة الآخرين أو مصالح المجموعة ككل، حيثما تتسق تلك المصالح أيضاً مع مصالح الشركة العضو التي يديرها."؛

(ح) حذف عبارة "ومتفق عليه مع زملائه المديرين" من الجملة الأولى من الفقرة ٢٧.

١١٣- ومع تلك التعديلات، أقر الفريق العامل النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.153، وطلب إلى الأمانة أن تحيل النص المنقح إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها المقبلة في عام ٢٠١٩.

سادساً- إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: النظر في مشروع نص بشأن نظام الإعسار المبسط (A/CN.9/WG.V/WP.163)

ألف- البيانات العامة

١١٤- أشارت بعض الوفود إلى الولاية المسندة إلى الفريق العامل بشأن موضوع إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تنص على استخدام الدليل التشريعي لقانون الإعسار كمنطلق للمناقشات. وأعرب عن رأي مفاده أن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.163 كانت مفيدة في هذا الصدد لأنها تتبع هيكل وتوصيات الدليل التشريعي.

١١٥- وأشير إلى أن النظر في تلك الوثيقة يساعد في تبيان المسائل التي لم يعالجها الدليل التشريعي، وكذلك المسائل التي تبرر معاملتها على نحو مختلف في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة. وقدمت مسألة الضمانات الشخصية والإجراءات المتوازية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة والمديرين كأمثلة عن المسائل التي لم يتناولها الدليل التشريعي ولكنها تتطلب معاملة مفصلة في سياق إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.

١١٦- وتساءلت وفود أخرى بشأن الحاجة إلى استعراض جميع التوصيات الواردة في الدليل التشريعي والسعي إلى تكميلها بتوصيات جديدة. ولوحظ أنه يمكن استخدام مصطلحات ومفاهيم الدليل التشريعي القائمة منذ زمن بعيد والمبادئ الواردة فيه المنطبقة عموماً، إلا أن ذلك يقتصر على الأحكام الأساسية، مثل نظام المدين الحائز وضمانات عدم إساءة الاستعمال. وأعرب عن رأي مفاده أنه يمكن إعداد توصية وحيدة تعالج المشاكل التي من الشائع أن تواجهها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي تعاني من صعوبات مالية، وتقديم الحلول المستبانة في التشريعات في جميع أنحاء العالم.

باء- شكل الوثيقة المحتمل وضعها لنتناول مسائل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١١٧- اقترحت طائفة من الخيارات المتعلقة بالشكل الممكن للوثيقة الختامية، فاقترح جعلها مرفقاً بالدليل التشريعي أو وثيقة قائمة بذاتها. ورأت بعض الوفود أن من السابق لأوانه اتخاذ قرار بشأن

الشكل النهائي للوثيقة، مع التشديد على ضرورة أن ينصب التركيز أولاً على إيجاد الحلول المناسبة للمستفيدين المستهدفين.

جيم- النطاق ومحور التركيز

١١٨- أُعربَ عن رأي مفاده أنه قد يكون من الضروري وضع تعريف للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لأن توافر بعض الآليات اللازمة لحل الصعوبات المالية قد يتوقف على ما إذا كان الكيان من الكيانات الصغرى أو الصغيرة أو المتوسطة. وكان الرأي السائد هو أنه لن يتسنى تعريف الكيانات التي يمكن أن تستفيد من نظام الإعسار المبسط، وأنه ينبغي للأعمال أن تركز على احتياجات الكيانات الصغرى والصغيرة في المقام الأول.

١١٩- واتساقاً مع النهج المتبع في عمل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) التابع للأونسيترال، اتُفق على مواصلة التركيز في المداورات على سمات نظام الإعسار المبسط وأدواته، وليس على الكيانات التي يمكن أن تستفيد من تلك الأدوات.

دال- تعليقات على التوصيات المحتملة

١- الإطار الوارد بعد الفقرة ٣٠

١٢٠- رُئيَ أن الأهداف الإضافية الواردة في الفقرة ١ مكرراً ذات صلة بأهداف نظام الإعسار المبسط، وأنها تستكمل تلك الواردة في التوصية ١ من الدليل التشريعي، وإن كان أشير إلى أن التوصيتين ١ (ز) و(ح) قد لا تنطبقان على نظام الإعسار المبسط. ورداً على ذلك، أشير إلى أن ذينك الهدفين يمكن تطبيقهما، وإن كان قد يتعين استحداث وسائل مختلفة لصغار المدينين ليتمكنوا من تحقيقهما. وأُعربَ عن شغل بشأن ضرورة محافظة الأعمال المنفذة في هذا الشأن على التوازن المتحقق في الدليل التشريعي بين مصالح الدائنين والمدينين.

١٢١- واعتبرت التوصية ٢ كافية في سياق الإعسار المبسط. وأبرزت أهمية الإجراءات خارج إطار المحكمة والإجراءات الهجينة بالإضافة إلى عمليات التصفية وإعادة التنظيم المبسطة في سياق الإعسار المبسط. واعتبرت تلك الإجراءات، وإن كانت لا تندرج بالضرورة في إطار قانون الإعسار، وسيلة لتحقيق الفعالية في عمليات إعادة التنظيم أو التصفية، ومن ثم يجب النظر فيها في ذلك السياق.

١٢٢- وأُعربَ عن رأي آخر مفاده أن الإجراءات في إطار المحكمة أثبتت فعالية في هذا السياق أكبر من فعالية الأنواع الأخرى من الإجراءات في بعض الولايات القضائية. وأوضح أنه ينبغي وضع بعض الشروط المسبقة لكي تكون الإجراءات خارج إطار المحكمة والإجراءات الهجينة فعالة، منها حوافز لتشجيع المؤسسات المالية على التفاوض بشأن إعادة هيكلة الديون والنص على وجود فترة توقف. وأُعربَ عن رأي مفاده أن هذه الإجراءات أكثر ملاءمة عموماً للمنشآت الكبيرة والمتوسطة التي لا تواجه مشكلة عزوف الدائنين عن التفاوض. وعرضت وفود أخرى أمثلة على الحوافز المتاحة بالفعل في القطاع المالي لتشجيع التفاوض على إعادة هيكلة الديون مع صغار المدينين والتي يتعين استكمالها بآليات أخرى، ولا سيما الحوافز الضريبية، لكي تكون فعالة. وأشير

إلى أن التجارب في مجال الإجراءات الإدارية خارج إطار المحكمة وإجراءات الوساطة التي تشرف عليها المحكمة كانت إيجابية في ولايات قضائية أخرى.

١٢٣- وفيما يتعلق بالتوصية ٥، رُئيَ أن الاعتبارات المتعلقة بالمسائل العابرة للحدود ستكون غير منطبقة في معظم حالات المنشآت الصغرى والصغيرة. غير أن الرأي السائد ذهب إلى أنه يمكن على الرغم من ذلك أن تعتبر التوصية ذات صلة، بما أنه لا يمكن أن تستبعد تماماً إمكانية وجود حالات للإعسار عبر الحدود، ولا سيما بالنسبة للمنشآت المتوسطة الحجم.

١٢٤- ورأت عدة وفود أن السمات المشتركة لقانون الإعسار الواردة في التوصية ٧ تسري أيضاً في سياق الإعسار المبسط. وأعرب عن رأي آخر بإمكانية أن تُستكمل التوصية ٧ بسمات تخص نظام الإعسار المبسط. ورُئيَ أنه يجب التأكيد على أن يكون الحل بسيطاً وعملياً وناجماً من حيث التكلفة وأن يحترم التوازن بين مصالح المدينين ومصالح الدائنين.

١٢٥- وأعربَ عن رأي مفاده أن التوصيات من ٢٥٥ إلى ٢٦٦ المتعلقة بالتزامات المديرين ذات صلة بالجهود الرامية إلى توعية مديري المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بشأن التزاماتهم في فترة الاقتراب من الإعسار.

١٢٦- وأعربَ عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان ينبغي لنظام الإعسار المبسط أن يتوخى التنسيق الوثيق بين إجراءات الإعسار ذات الصلة (التوصيات ٢٠٢ - ٢١٠). ورأت بعض الوفود أن قوانين الإعسار والإفلاس المحلية وإجراءات القانون المدني تنص بشكل ملائم على هذه الإمكانية، في حين رأت وفود أخرى أنه من المستصوب إدراج توصية تعالج هذه النقطة تحديداً في سياق نظام الإعسار المبسط. وأُضحَ أن تشريعات بعض البلدان لا تنص بالضرورة على هذا التنسيق، وأن بعض البلدان قد تفتقر إلى قوانين تعالج إفلاس الأشخاص الطبيعيين.

٢- الإطار الوارد بعد الفقرة ٥٦

١٢٧- أُعربَ عن رأي مفاده أن التوصيات من ١٦٠ إلى ١٦٨ ذات صلة بالإجراءات الهجينة وليس بالإجراءات خارج إطار المحكمة. ورُئيَ أن مصطلح "الهجينة" يثير الالتباس، واقترح استخدام مصطلح آخر. كما أعرب عن شواغل بشأن استخدام مصطلح "صغار المدينين".

١٢٨- وفيما يتعلق بالتوصية ١٦٠، نظر الفريق العامل فيما إذا كانت الإجراءات الهجينة تبدأ فقط بناء على طلب من المدين أم من الدائن أيضاً. ورُئيَ أن من المناسب النص على الاحتمالين.

١٢٩- واختلفت الآراء بشأن دور المحكمة في الإجراءات الهجينة. وأشار إلى أن الدليل التشريعي يتضمن تعريفاً واسع النطاق لكلمة "محكمة"، لا يشمل السلطات القضائية فحسب وإنما أيضاً السلطات الأخرى المختصة بمراقبة إجراءات الإعسار أو الإشراف عليها (التعريف (ط) في مسرد المصطلحات الوارد في الدليل التشريعي). وأشار إلى أن إشراك السلطات الأخرى تلك بدلاً من المحاكم التقليدية في سياق الإجراءات الهجينة قد يكون كافياً لتوفير ما يلزم من حماية و ضمانات وثقة. وأشار كذلك إلى أن تلك السلطات قد تتولى وظيفة الوسيط المؤسسي، أو تكون لها صلاحية إجبار الأطراف على التفاوض والتوصل إلى اتفاق تسوية، أو تقديم حوافز لها للقيام

بذلك. وأبرز الطابع التعاقدى الصرف للإجراءات خارج إطار المحكمة، وهو ما يقع خارج نطاق قانون الإعسار.

١٣٠- وأبرزت أهمية الأدوات التعليمية والدعم الاقتصادي وتوفير المساعدة في الوقت المناسب بالنسبة لصغار المدنين، بما في ذلك في شكل نماذج ومشاركة من أطراف ثالثة. وفهمَ عموماً أنه من غير الواقعي توقع أن يكون صغار المدنين في وضع يتيح لهم إعداد خطة سليمة لإعادة الهيكلة دون مساعدة من أطراف ثالثة.

١٣١- واعتبرَ أن من المهم وضع آليات يمكنها أن تساعد صغار المدنين على تجنب الوصم الاجتماعي المرتبط بالإعسار، بما في ذلك عن طريق النص على استثناءات من الكشف العلني وتحديد معايير مناسبة لبدء الإجراءات، ولكن أشير أيضاً إلى أن تقييد الكشف العلني قد يثير مسائل سياسية حساسة. ورئيَ أن من المهم أيضاً النص على شروط للجوء إلى إجراءات الإعسار العادية إذا كانت الإجراءات خارج إطار المحكمة والإجراءات المهجينة وغير ذلك من الإجراءات البديلة متاحة.

١٣٢- ومع الاعتراف بوجود أنواع مختلفة من الإجراءات تدرج تحت كل فئة من الفئات (وهي الإجراءات خارج إطار المحكمة أو المهجينة أو القائمة على المحاكم)، طُلبَ إلى الأمانة تقديم وصف أكثر تفصيلاً لها.

٣- الإطار الوارد بعد الفقرة ٦٢

١٣٣- اعتُبر النهج المتبع في صوغ توصية بشأن إجراءات المسار السريع مقبولاً، شريطة توافر المرونة في الاستثناءات المحتملة من العدد المسموح به لتمديدات الحدود الزمنية الأصلية. واعتبرت التوصيات الأخرى المشار إليها في هذه المادة مناسبة في سياق الإعسار المبسط.

٤- الإطار الوارد بعد الفقرة ٧٨

١٣٤- اعتُبرت التوصيات المشار إليها في هذا القسم مناسبة في سياق الإعسار المبسط. وأعرب عن شواغل بشأن أي اقتراح يدعو إلى تقييد حق الدائنين في بدء إجراءات الإعسار المتعلقة بصغار المدنين. وذهب رأي آخر إلى ضرورة وضع استثناءات بشأن حق الدائن في بدء الإجراءات، كحالات انعدام الموجودات مثلاً. وأشير إلى أنه في بعض الولايات القضائية ليس لدى الدائنين الحق في بدء إجراءات التصفية في الحالات المشار إليها في التوصية ١٦ (ب). وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن هناك ولايات قضائية قد تفرض جزاءات على الدائنين إذا أساءوا استخدام حقهم في بدء إجراءات الإعسار.

١٣٥- واتفق على أن نهج المدين الحائز ينبغي أن يشكل النهج الأصلي. ومع ذلك، سلّم أيضاً بأن بعض الاستثناءات من هذه القاعدة قد تكون مبررة، بما في ذلك لأن المدين قد يحتاج إلى مساعدة مهني مختص في الإعسار في الحالات الأكثر تعقيداً. وجرى توضيح آليات مختلفة للتعويض عن الخدمات التي يقدمها مثل ذلك المهني، بما في ذلك تحديد سعر ثابت يتأتى من بيع الموجودات في حالة التصفية أو الدفع على أقساط من التدفقات النقدية المقبلة في حالة إعادة التنظيم. وأشير

إلى أن المحكمة، في بعض الولايات القضائية، هي التي تتولى، بدلا من ممثل الإعسار، مساعدة صغار الدائنين في بيع الموجودات وفي غيره من الخطوات في حالة التصفية وإعادة التنظيم، وأن الأموال العامة تكون متاحة للاستخدام في حالات انعدام الموجودات.

٥- الإطار الوارد بعد الفقرة ٩٩

١٣٦- اعتبرت التوصيات المشار إليها في هذا القسم ملائمة عموما لسياق الإعسار المبسط، رهناً ببعض الشروط، كأن يكون هناك إشراف على المدين إذا اقتضى الأمر، شريطة أن يتحقق ذلك بطريقة تقلل التكاليف إلى حد أدنى. ورئي أنه ينبغي أن يطلب إلى المدينين البرهنة على قيمة الأعمال المستمرة عند بدء إجراءات إعادة التنظيم من أجل تلافي التجاوزات. كما اقترح إعادة النظر في التوصيات التي تتطلب بياناً إفصاحياً وتبسيط بعض الشروط الإجرائية، مثل الاستعاضة عن متطلبات التصويت بتأكيد من المحكمة. وأشار إلى أن الحالات التي تكون فيها إجراءات الإبطال مطلوبة، كتلك التي تتناولها التوصية ٩٣، قد تبرر استخدام الإجراءات العادية، ومن ثم مشاركة ممثل الإعسار.

٦- الإطار الوارد بعد الفقرة ١٠٤

١٣٧- اعتبرت التوصية ١٥٨ كافية، باستثناء أن التصفية لن تكون مناسبة في حالة الأشخاص الطبيعيين. وأعرب عن تفضيل عام للحفاظ على المرونة في تحويل مختلف أنواع الإجراءات.

٧- الإطار الوارد بعد الفقرة ١١١

١٣٨- اعتبرت التوصيات المشار إليها في هذا القسم قابلة للانطباق في سياق الإعسار المبسط مع بعض الاستثناءات. وعلى وجه الخصوص، سلّم بأن بعض الموجودات التي قد لا تستبعد عادة من حوزة الإعسار قد ينبغي استبعادها بغية تيسير منح المدين فرصة البدء من جديد.

٨- الإطار الوارد بعد الفقرة ١١٤

١٣٩- اعتبرت التوصيات المشار إليها في هذا القسم قابلة للانطباق في سياق الإعسار المبسط، باستثناء الجزء من الحملة الثانية من التوصية ٦٣ الذي يشير إلى موافقة الدائن.

٩- الإطار الوارد بعد الفقرة ١٢٣

١٤٠- كان هناك تأييدٌ عامٌ لتطبيق التوصيات من ١٩٤ إلى ١٩٦ على صغار المدينين. وكانت هناك مناقشة بشأن إمكانية توفير مقابل لإبراء الذمة بالنسبة لصغار المدينين من الكيانات القانونية، فضلا عن الحاجة إلى كفالة استثناء بعض أنواع الديون من إبراء الذمة والتصدي للتجاوزات مثل تكرار اللجوء إلى إجراءات الإعسار من أجل الحصول على إبراء الذمة. وأشار إلى الحاجة إلى معايير واضحة للتمييز بين أنواع الديون التي يمكن إبراء الذمة منها وتلك التي يتعذر ذلك بالنسبة لها.

١٤١- واختلفت الآراء بشأن ما إذا كان يمكن لنظام إعسار مبسط أن يتناول مسائل، مثل الحصول على الائتمان بعد إبراء الذمة، قد تتجاوز نطاق أحكام قانون الإعسار، رغم الإشارة إلى

أن أحد أهداف نظام الإعسار المبسط الواردة في الفقرة ١ مكرراً هو التشجيع على منح المدين فرصة البدء من جديد.

١٠- مسائل أخرى

١٤٢- أشير إلى أن تنسيق الإجراءات المتوازية ومعاملة الضمانات الشخصية ومعاملة الديون السابقة لبدء الإجراءات هي من بين المسائل المهمة الأخرى التي ينبغي النظر فيها في سياق الإعسار المبسط.

هاء- تعليقات على مشروع التعليق

١٤٣- اقترح ما يلي: (أ) ينبغي للتعليق أن يشير ليس فقط إلى الطابع غير الرسمي للعديد من صغار المدينين، بل أيضاً للعديد من دائيتهم؛ (ب) ينبغي أن تبين الجملة الأولى من الفقرة ١٩ أن نُظْم الإعسار الرسمية في بعض البلدان قد وُضعت مع أخذ صغار المدينين بعين الاعتبار؛ (ج) ينبغي إعادة النظر في إدراج الجملة قبل الأخيرة من الفقرة ٢٥؛ (د) ينبغي للتعليق أن يتخذ نهجاً أكثر توازناً ويتجنب مناقشةً تتمحور حول المدين؛ (هـ) ينبغي أن تتناول الفقرة ٤٩ النتائج القانونية المترتبة على بدء الإجراءات، ولا سيما أن المحكمة قد تفرض التسوية على الأطراف المعنية؛ (و) ينبغي أن تشير الفقرة ٥٨ أيضاً إلى حالات انعدام الموجودات مع توحي نهج تكون فيه للبيانات التصريحية تبعات قانونية فورية حيث تُحتتم الإجراءات بشكل فوري؛ (ز) ينبغي للتعليق أن يبين أن بعض فئات الدائنين (مثل المستخدمين) قد تكون أكثر استضعافاً من غيرها؛ (ح) ينبغي إعادة صوغ الجملة ما قبل الأخيرة من الفقرة ٥٨ من أجل تعزيز الشفافية عن طريق اشتراط تقديم الأدلة، الأمر الذي قد لا يتطلب بالضرورة التوثيق حيث يمكن تقديمها عن طريق الإنترنت.

مشروع قانون نموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت

الجزء ألف - الأحكام الأساسية

الفصل ١ - أحكام عامة

الديباجة

الغرض من هذا القانون هو توفير آليات فعالة لمعالجة حالات الإعسار عبر الحدود التي تمس أعضاء مجموعة من المنشآت، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية:

(أ) التعاون بين المحاكم والسلطات المختصة الأخرى في هذه الدولة والدول الأجنبية المعنية بتلك الحالات؛

(ب) التعاون بين ممثلي الإعسار المعيّنين في هذه الدولة والدول الأجنبية في تلك الحالات؛

(ج) وضع حل جماعي بشأن الإعسار لمجموعة من المنشآت بكاملها أو لجزء منها والاعتراف بهذا الحل وتنفيذه عبر الحدود في دول متعددة؛

(د) إدارة حالات الإعسار عبر الحدود فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت إدارة منصفة وناجعة تحمي مصالح كل دائي أولئك الأعضاء في مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعيّنين، بمن في ذلك المدينون؛

(هـ) حماية القيمة الإجمالية الكلية لموجودات وعمليات أعضاء مجموعة المنشآت المتضررين من الإعسار ولمجموعة المنشآت كلها وزيادتها إلى أقصى حد ممكن؛

(و) تيسير إنقاذ مجموعات المنشآت المتعثرة ماليًا، بما يحمي الاستثمار ويحافظ على العمالة؛

(ز) الحماية الوافية لمصالح دائي كل عضو على حدة من أعضاء المجموعة المشاركين في حل إعساري جماعي ومصالح سائر الأشخاص المعيّنين.

المادة ١ - النطاق

١ - ينطبق هذا القانون على مجموعات المنشآت حيثما استُهلّت إجراءات إعسار بشأن عضو واحد أو أكثر من أعضائها، ويتناول تسيير وإدارة إجراءات الإعسار تلك والتعاون في تلك الإجراءات عبر الحدود.

٢ - ولا ينطبق هذا القانون على أي إجراء يتعلق بـ [تُدْرَج أنواع محددة من الكيانات، مثل المصارف أو شركات التأمين، تخضع لنظام إعسار خاص في هذه الدولة وترغب هذه الدولة في استثنائها من هذا القانون].

المادة ٢- التعاريف

لأغراض هذا القانون:

- (أ) "المنشأة" يُقصد بها أي كيان، بصرف النظر عن شكله القانوني، يمارس أنشطة اقتصادية ويمكن أن يخضع لقانون الإعسار؛
- (ب) "مجموعة المنشآت" يُقصد بها منشأتان أو أكثر ترتبطان معاً برباط السيطرة أو بحصة كبيرة من الملكية؛
- (ج) "السيطرة" يُقصد بها القدرة على تقرير السياسات التشغيلية والمالية للمنشأة، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- (د) "عضو مجموعة منشآت" يُقصد به إحدى المنشآت التي تشكل جزءاً من مجموعة منشآت؛
- (هـ) "ممثل المجموعة" يُقصد به أي شخص أو كيان، وإن كان معيناً على أساس مؤقت، مأذون له بالتصرف بصفته ممثلاً لإجراء تخطيطي؛
- (و) "الحل الإعساري الجماعي" يُقصد به مقترح معد أو مجموعة مقترحات معدة في إطار إجراء تخطيطي، من أجل إعادة تنظيم أو بيع أو تصفية بعض أو كل موجودات وعمليات عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بغية حماية القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت المعنيين وصورها وتسييلها أو تعزيز قيمتها؛
- (ز) "الإجراء التخطيطي" يقصد به إجراء رئيسي يستهل بشأن عضو في مجموعة منشآت بشرط ما يلي:
- ١، أن يشارك في الإجراء الرئيسي عضو واحد أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت بغرض وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه؛
- ٢، أن يكون عضو مجموعة المنشآت الخاضع للإجراء الرئيسي على الأرجح مشاركاً ضرورياً وأساسياً في ذلك الحل الإعساري الجماعي؛
- ٣، أن يكون قد عُيِّن ممثل للمجموعة؛
- ورهنأً بمقتضيات أحكام الفقرات الفرعية (ز) ١، إلى ٣، يجوز للمحكمة أن تعترف بإجراء ما على أنه إجراء تخطيطي إذا كان ذلك الإجراء قد حصل على موافقة محكمة لها ولاية قضائية على إجراء رئيسي مستهل بشأن عضو في مجموعة المنشآت لغرض وضع حل إعساري جماعي بالمفهوم المقصود في هذا القانون؛
- (ح) "إجراء الإعسار" يُقصد به إجراء جماعي قضائي أو إداري يتخذ، ولو بصفة مؤقتة، عملاً بقانون يتصل بالإعسار، وتخضع فيه، أو كانت تخضع فيه، موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت وأعماله للمراقبة أو الإشراف من جانب محكمة أو سلطة مختصة أخرى بغرض إعادة التنظيم أو التصفية؛

(ط) "ممثل الإعسار" يُقصد به أي شخص أو كيان يؤذن له، ولو عُين بصفة مؤقتة، بأن يتولى، خلال إجراء إعسار، إدارة عملية إعادة تنظيم موجودات العضو المدين في مجموعة المنشآت أو أعماله أو تصفيتها، أو التصرف كممثل لإجراءات الإعسار؛

(ي) "الإجراء الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار يجري في الدولة التي يوجد فيها مركز المصالح الرئيسية للعضو المدين في مجموعة المنشآت؛

(ك) "الإجراء غير الرئيسي" يُقصد به إجراء إعسار، غير الإجراء الرئيسي، يجري في دولة يكون فيها للعضو المدين في مجموعة المنشآت مؤسسة بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (م) من هذه المادة؛

(ل) "مؤسسة" يُقصد بها أي مكان عمليات ينفذ فيه العضو المدين في مجموعة المنشآت نشاطاً اقتصادياً غير عارض باستخدام موارد بشرية وسلع أو خدمات.

المادة ٣- الالتمامات الدولية لهذه الدولة

عندما يتعارض هذا القانون مع أي التزام على هذه الدولة ناشئ عن أي من المعاهدات أو سائر أشكال الاتفاقات التي تكون طرفاً فيها مع دولة واحدة أو أكثر من الدول الأخرى، تكون الغلبة لمقتضيات تلك المعاهدات أو الاتفاقات.

المادة ٤- الولاية القضائية للدولة المشترعة

في حال وجود مركز المصالح الرئيسية لأحد الأعضاء في مجموعة منشآت في هذه الدولة، ليس في هذا القانون ما يرمي إلى أي مما يلي:

(أ) تقييد الولاية القضائية لمحاكم هذه الدولة فيما يخص ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت؛ أو

(ب) تقييد أي عملية أو إجراء (بما في ذلك أي إذن أو موافقة أو إقرار) لازمين في هذه الدولة فيما يخص مشاركة ذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت في حل إعساري جماعي يجري وضعه في دولة أخرى؛ أو

(ج) تقييد استهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة، إذا كانت لازمة أو مطلوبة؛ أو

(د) إنشاء إلزام باستهلال إجراءات إعسار في هذه الدولة فيما يتعلق بذلك العضو من أعضاء مجموعة المنشآت عندما لا يوجد إلزام من هذا القبيل.

المادة ٥- المحكمة أو السلطة المختصة

تؤدي المهام الوظيفية المشار إليها في هذا القانون فيما يتعلق بالاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي والتعاون مع المحاكم وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة [تحدد المحكمة أو المحاكم أو السلطة أو السلطات المختصة بأداء هذه المهام الوظيفية في الدولة المشترعة].

المادة ٦- الاستثناء المتعلق بالنظام العام

ليس في هذا القانون ما يمنع المحكمة من رفض اتخاذ إجراء يخضع لهذا القانون إذا كان واضحاً أنّ ذلك الإجراء مخالف للنظام العام في هذه الدولة.

المادة ٧- التفسير

يولّى الاعتبار في تفسير هذا القانون لمنشئه الدولي ولضرورة التشجيع على تطبيقه تطبيقاً موحداً والتزام حسن النية.

المادة ٨- المساعدة الإضافية بموجب قوانين أخرى

ليس في هذا القانون ما يقيد سلطة المحكمة أو ممثل الإعسار في تقديم مساعدة إضافية إلى ممثل مجموعة بموجب قوانين أخرى في هذه الدول.

الفصل ٢- التعاون والتنسيق

المادة ٩- التعاون والاتصال المباشر بين محكمة هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة

١- في المسائل المشار إليها في المادة ١، تتعاون المحكمة إلى أقصى حد ممكن مع المحاكم الأخرى وممثلي الإعسار وأي ممثل معين للمجموعة، إما مباشرة وإما عن طريق ممثل إعسار يعين في هذه الدولة أو شخص آخر معين ليتصرف بناء على توجيهات المحكمة.

٢- يحق للمحكمة الاتصال مباشرة بالمحاكم الأخرى أو ممثلي الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة، أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة من هذه الجهات.

المادة ١٠- التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادة ٩

لأغراض المادة ٩، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

- (أ) إبلاغ المعلومات بأي وسيلة تعتبرها المحكمة مناسبة؛
- (ب) المشاركة في الاتصال بمحاكم أخرى أو بممثل الإعسار أو أي ممثل معين للمجموعة؛
- (ج) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛
- (د) تنسيق إجراءات الإعسار المتزامنة المستهله فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت؛
- (هـ) تعيين شخص أو هيئة للتصرف بناء على توجيهات المحكمة؛
- (و) إقرار وتنفيذ الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛

- (ز) التعاون بين المحاكم فيما يتعلق بكيفية توزيع وتوفير التكاليف المرتبطة بالتعاون والاتصالات؛
- (ح) استخدام الوساطة أو التحكيم، بموافقة الأطراف، لتسوية المنازعات المتعلقة بالمطالبات بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ط) الموافقة على معاملة المطالبات وتقديمها بين أعضاء مجموعة المنشآت؛
- (ي) الاعتراف بالتقدم المتقاطع للمطالبات من جانب أعضاء مجموعة المنشآت ودائنيهم أو بالنيابة عنهم؛
- (ك) [لعلّ الدولة المشترعة تود أن تدرج قائمة بأشكال أو أمثلة إضافية للتعاون].

المادة ١١ - تقييد تأثير الاتصالات بمقتضى المادة ٩

- ١- فيما يتعلق بالاتصالات بمقتضى المادة ٩، يحق للمحكمة في جميع الأوقات أن تمارس صلاحياتها واختصاصها المستقلين فيما يتعلق بالمسائل المعروضة عليها وسلوك الأطراف الماثلة أمامها.
- ٢- لا تعني ضمناً مشاركة المحكمة في الاتصالات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٩:
- (أ) تنازلاً أو حلاً توفيقياً من المحكمة فيما يخص أيّ صلاحيات أو مسؤوليات أو سلطات؛ أو
- (ب) حسماً موضوعياً لأيّ مسألة معروضة على المحكمة؛ أو
- (ج) تنازلاً من أيّ من الأطراف عن أيّ من حقوقه الموضوعية أو الإجرائية؛ أو
- (د) انتقاصاً من مفعول أيّ من الأوامر الصادرة عن المحكمة؛ أو
- (هـ) خضوعاً لاختصاص المحاكم الأخرى المشاركة في الاتصالات؛ أو
- (و) أيّ تقييد أو توسيع أو زيادة لاختصاص المحاكم المشاركة.

المادة ١٢ - تنسيق جلسات الاستماع

- ١- يجوز للمحكمة تنظيم جلسة استماع بتنسيق مع محاكم أخرى.
- ٢- يجوز صون الحقوق الموضوعية والإجرائية للأطراف واختصاص المحكمة من خلال توصل الأطراف إلى اتفاق على الشروط التي تنظم جلسات الاستماع المنسقة وإقرار المحكمة ذلك الاتفاق.
- ٣- على الرغم من تنسيق جلسات الاستماع، تظل المحكمة مسؤولة عن التوصل إلى قرارها الخاص بشأن المسائل المعروضة عليها.

المادة ١٣ - التعاون والاتصال المباشر بين ممثل المجموعة وممثلي الإعسار والمحاكم

١ - يتعاون ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين إلى أقصى حد ممكن من أجل تسهيل وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

٢ - يحق لممثل المجموعة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة ١٤ - التعاون والاتصال المباشر بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة والمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة

١ - يتعاون ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة إلى أقصى حد ممكن، في ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، مع المحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة.

٢ - يحق لممثل المجموعة المعين في هذه الدولة، لدى ممارسة وظائفه ورهنًا بإشراف المحكمة، الاتصال المباشر بالمحاكم الأخرى وممثلي إعسار أعضاء مجموعة المنشآت الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة أو طلب المعلومات أو المساعدة مباشرة منهم.

المادة ١٥ - التعاون إلى أقصى مدى ممكن بمقتضى المادتين ١٣ و ١٤

لأغراض المادتين ١٣ و ١٤، يجوز التعاون إلى أقصى مدى ممكن بأي وسيلة مناسبة، بما في ذلك:

(أ) تبادل المعلومات الخاصة بأعضاء مجموعة المنشآت والإفصاح عنها، شريطة اتخاذ ترتيبات مناسبة لحماية المعلومات السرية؛

(ب) التفاوض على اتفاقات بشأن تنسيق إجراءات الإعسار المتعلقة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي؛

(ج) توزيع المسؤوليات بين ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة وممثلي إعسار أعضاء المجموعة الآخرين وأي ممثل معين للمجموعة؛

(د) تنسيق إدارة شؤون أعضاء مجموعة المنشآت والإشراف عليها؛

(هـ) تنسيق العمل على وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي، عند الاقتضاء.

المادة ١٦ - صلاحية إبرام اتفاقات لتنسيق إجراءات الإعسار

يجوز لممثل الإعسار ولأي ممثل معين للمجموعة إبرام الاتفاقات المتعلقة بتنسيق إجراءات الإعسار المتصلة بعضوين أو أكثر من أعضاء مجموعة المنشآت، بما في ذلك عندما يوضع حل إعساري جماعي.

المادة ١٧- تعيين ممثل إعسار وحيد أو ممثل الإعسار نفسه

يجوز لأي محكمة أن تنسق مع المحاكم الأخرى فيما يتعلق بتعيين ممثل وحيد أو ممثل الإعسار نفسه والاعتراف به لإدارة وتنسيق إجراءات الإعسار التي تخص أعضاء مجموعة منشآت واحدة.

المادة ١٨- مشاركة أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المستهل في هذه الدولة

١- رهناً بأحكام الفقرة ٢، إذا استهل إجراء إعسار في هذه الدولة بشأن عضو في مجموعة منشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في هذه الدولة، جاز لأي عضو آخر في المجموعة أن يشارك في إجراء الإعسار ذاك بغرض تيسير التعاون والتنسيق بموجب هذا القانون، بما في ذلك في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه.

٢- يجوز لعضو مجموعة المنشآت الذي يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى أن يشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١، إلا إذا حظرت محكمة في تلك الدولة الأخرى قيامه بذلك.

٣- تكون مشاركة أي عضو آخر من أعضاء مجموعة المنشآت في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١ مشاركة طوعية. ويجوز لعضو مجموعة المنشآت أن يبدأ مشاركته أو أن يختار عدم المشاركة في أي مرحلة من مراحل ذلك الإجراء.

٤- يحق لعضو مجموعة المنشآت المشارك في إجراء الإعسار المشار إليه في الفقرة ١ المثول وتقديم مذكرات كتابية والاستماع إليه في ذلك الإجراء بشأن المسائل التي تمس مصالحه، ويحق له المشاركة في وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه. ولا تؤدي مجرد مشاركة عضو مجموعة المنشآت في ذلك الإجراء إلى خضوعه للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض لا يتصل بتلك المشاركة.

٥- يُبلغ عضو مجموعة المنشآت المشارك بالإجراءات المتخذة بشأن وضع حل إعساري جماعي.

الفصل ٣- التدابير الانتصافية المتاحة في إطار إجراء تخطيطي في هذه الدولة

المادة ١٩- تعيين ممثل المجموعة وتخويله بالتماس تدابير انتصافية

١- في حال استيفاء الشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ز) '١' و'٢' من المادة ٢، يجوز للمحكمة أن تعين ممثلاً للمجموعة. ويسعى ممثل المجموعة عند تعيينه إلى وضع وتنفيذ حل إعساري جماعي.

٢- بغية دعم وضع حل إعساري جماعي وتنفيذه، يخوّل ممثل المجموعة بالتماس تدابير انتصافية في هذه الدولة بمقتضى المادة ٢٠.

٣- يخوّل ممثل المجموعة بالتصرف في دولة أجنبية بالنيابة عن الإجراء التخطيطي، وبخاصة القيام بما يلي:

(أ) التماس الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدابير الانتصافية دعماً لوضع الحل الإعساري الجماعي وتنفيذه؛

(ب) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت مشارك في الإجراء التخطيطي؛

(ج) التماس المشاركة في إجراء أجنبي يتعلق بعضو في مجموعة المنشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي.

المادة ٢٠ - التدابير الانتصافية المتاحة للإجراء التخطيطي

١ - بقدر ما يلزم للحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه وصورها وتسييلها أو تعزيز قيمتها، أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:

(أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛

(ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛

(ج) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(د) إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل المجموعة أو إلى أيٍّ شخص آخر تعينه المحكمة، وذلك من أجل حماية هذه الموجودات وصورها وتسييلها أو تعزيز قيمتها؛

(هـ) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛

(و) وقف التنفيذ على أيٍّ إجراءات إيسار تتعلق بعضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت؛

(ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛

(ح) منح أيٍّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإيسار بموجب قوانين هذه الدولة.

٢ - لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إيسار، ما لم يكن الغرض من عدم استهلال إجراءات الإيسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإيسار بمقتضى هذا القانون.

٣ - فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بعضو في مجموعة المنشآت يوجد مركز مصالحه الرئيسية في دولة أخرى، لا يجوز منح أيٍّ تدبير انتصافي بمقتضى

هذه المادة إلا إذا كان ذلك التدبير الانتصافي لا يعرقل إدارة إجراءات الإعسار التي تجري في تلك الدولة الأخرى.

الفصل ٤ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي والتدبير الانتصافي الأجنبيين

المادة ٢١ - تقديم طلب بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

١ - يجوز لممثل المجموعة أن يقدم طلباً في هذه الدولة بشأن الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي الذي عين ممثل المجموعة من أجله.

٢ - يكون طلب الاعتراف مشفوعاً بما يلي:

(أ) صورة مصدقة من قرار تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ب) شهادة من المحكمة الأجنبية تثبت تعيين ممثل المجموعة؛ أو

(ج) أي دليل آخر على تعيين ممثل المجموعة تقبله المحكمة، في حال عدم وجود الدليلين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

٣ - ويكون طلب الاعتراف مشفوعاً أيضاً بما يلي:

(أ) بيان يحدد هوية كل عضو من أعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ب) بيان يحدد جميع أعضاء مجموعة المنشآت وجميع إجراءات الإعسار المعروفة لدى ممثل المجموعة المستهلة فيما يتعلق بأعضاء مجموعة المنشآت المشاركين في الإجراء التخطيطي الأجنبي؛

(ج) بيان يفيد بأن مركز المصالح الرئيسية لعضو المجموعة الخاضع للإجراء التخطيطي الأجنبي يقع في الدولة التي يجري فيها ذلك الإجراء، وأن من المرجح أن يؤدي ذلك الإجراء إلى زيادة القيمة الإجمالية الكلية لأعضاء مجموعة المنشآت الخاضعين لذلك الإجراء أو المشاركين فيه.

٤ - يجوز للمحكمة أن تطلب ترجمة الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف إلى لغة رسمية لهذه الدولة.

٥ - إن مجرد تقديم ممثل المجموعة طلباً بموجب هذا القانون إلى محكمة في هذه الدولة لا يخضع ممثل المجموعة للاختصاص القضائي لمحاكم هذه الدولة لأي غرض آخر غير الطلب الذي قدمه.

٦ - يجوز للمحكمة أن تفترض أن الوثائق المقدمة دعماً لطلب الاعتراف واثق صحيحة، سواء كانت مصدقة قانوناً أو لم تكن.

المادة ٢٢ - التدابير الانتصافية المؤقتة التي يجوز منحها إثر تقديم طلب الاعتراف بالإجراء

التخطيطي الأجنبي

١ - من وقت تقديم طلب الاعتراف بإجراء تخطيطي أجنبي وإلى أن يُبَيَّنَّ في الطلب، عندما تكون هناك حاجة ماسة إلى منح تدبير انتصافي للحفاظ على إمكانية وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه أو لحماية موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أو يشارك فيه وصورها

وتسهيلها أو تعزيز قيمتها، أو لحماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح تدبيراً انتصافياً ذا طابع مؤقت، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
- (ب) تعليق الحق في نقل ملكية أيٍّ من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
- (ج) وقف أيٍّ إجراءات إعسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
- (د) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (هـ) من أجل حماية الموجودات التي تكون، بحكم طبيعتها أو بحكم ظروف أخرى، قابلة للتلف أو عرضة لتدني قيمتها، أو تتهددها مخاطر أخرى، وصون تلك الموجودات وتسهيلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار غير قادر على إدارة أو تسهيل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة؛
- (و) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (ز) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛
- (ح) منح أيٍّ تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار. بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- [تدرج أحكام متعلقة بالإشعار في الدولة المشترعة.]

٣- ينتهي مفعول التدبير الانتصافي الممنوح بمقتضى هذه المادة عند البت في طلب الاعتراف، ما لم يمدد التدبير بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٢٤.

٤- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأيٍّ عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

٥- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية حيث يوجد مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة ٢٣ - الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١ - يُعترف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في الحالات التالية:
 - (أ) إذا كان الطلب يفى بالاشتراطات الواردة في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢١؛
 - (ب) إذا كان الإجراء إجراءً تخطيطياً بالمعنى المقصود في الفقرة الفرعية (ز) من المادة ٢؛
 - (ج) إذا قُدم الطلب إلى المحكمة المشار إليها في المادة ٥.
- ٢ - يُتُّ في طلب الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي في أقرب وقت ممكن.
- ٣ - يجوز تعديل الاعتراف أو إنقاؤه إذا ثبت أن مبررات منح الاعتراف غير متوافرة كلياً أو جزئياً، أو لم تعد قائمة.
- ٤ - لأغراض الفقرة ٣، يبلغ ممثل المجموعة المحكمة بما يجدُّ من تغييرات أساسية على حالة الإجراء التخطيطي الأجنبي أو على حالة تعيينه هو بعد تقديم طلب الاعتراف، وكذلك التغييرات التي قد تؤثر على التدبير الانتصافي الممنوح على أساس الاعتراف.

المادة ٢٤ - التدابير الانتصافية التي يجوز منحها بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي

- ١ - بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، وحيثما يلزم الحفاظ على إمكانية وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه أو حمايته موجودات عضو في مجموعة المنشآت يخضع لإجراء تخطيطي أجنبي أو يشارك فيه وصونها وتسييلها أو تعزيز قيمتها، أو حماية مصالح دائني ذلك العضو في مجموعة المنشآت، يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة، أن تمنح أي تدابير انتصافية مناسبة، منها ما يلي:
 - (أ) تمديد مفعول أي تدبير انتصافي ممنوح بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٢٢؛
 - (ب) وقف التنفيذ على موجودات عضو مجموعة المنشآت؛
 - (ج) تعليق الحق في نقل ملكية أي من موجودات عضو مجموعة المنشآت أو رهنها أو التصرف فيها على نحو آخر؛
 - (د) وقف أي إجراءات إيسار تتعلق بعضو مجموعة المنشآت؛
 - (هـ) وقف بدء أو استمرار الدعاوى المنفردة أو الإجراءات المنفردة المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
 - (و) من أجل حماية الموجودات بغرض وضع حل إيساري جماعي أو تنفيذه وصون تلك الموجودات وتسييلها أو تعزيز قيمتها، إسناد مهمة إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإيسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإيسار غير قادر على إدارة أو تسييل كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة؛

- (ز) اتخاذ التدابير اللازمة لاستجواب الشهود أو جمع الأدلة أو تسليم المعلومات المتعلقة بموجودات عضو مجموعة المنشآت أو شؤونه أو حقوقه أو التزاماته أو خصومه؛
- (ح) الموافقة على الترتيبات المتعلقة بتمويل عضو مجموعة المنشآت، والإذن بتقديم التمويل في إطار ترتيبات التمويل هذه؛
- (ط) منح أي تدبير انتصافي إضافي قد يكون متاحاً لممثل الإعسار بموجب قوانين هذه الدولة.

٢- من أجل حماية الموجودات بغرض وضع حل إعساري جماعي أو تنفيذه وصون تلك الموجودات وتسييلها أو تعزيز قيمتها، يجوز إسناد مهمة توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة إلى ممثل الإعسار المعين في هذه الدولة. وحيثما يكون ممثل الإعسار غير قادر على توزيع كل أو بعض موجودات عضو مجموعة المنشآت الكائنة في هذه الدولة، يجوز إسناد هذه المهمة إلى ممثل المجموعة أو لأي شخص آخر تعينه المحكمة.

٣- لا يجوز منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة فيما يتعلق بالموجودات والعمليات الكائنة في هذه الدولة والخاصة بأي عضو في مجموعة المنشآت يشارك في إجراء تخطيطي أجنبي إذا لم يكن ذلك العضو في مجموعة المنشآت خاضعاً لإجراء إعسار، ما لم يكن الغرض من عدم بدء إجراء الإعسار هو التقليل إلى أدنى حد من حالات استهلال إجراءات الإعسار بمقتضى هذا القانون.

٤- يجوز للمحكمة أن ترفض منح تدبير انتصافي بمقتضى هذه المادة إذا كان من شأن هذا التدبير عرقلة إدارة إجراءات الإعسار الجارية حيث يوجد مكان مركز المصالح الرئيسية لعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة ٢٥- مشاركة ممثل المجموعة في الإجراءات في هذه الدولة

- ١- بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، يجوز لممثل المجموعة أن يشارك في أي إجراء يتعلق بعضو في مجموعة منشآت يشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.
- ٢- يجوز للمحكمة أن توافق على مشاركة ممثل المجموعة في أي إجراء في هذه الدولة يتصل بعضو مجموعة منشآت غير مشارك في الإجراء التخطيطي الأجنبي.

المادة ٢٦- الموافقة على الحل الإعساري الجماعي

١- حيثما كان الحل الإعساري الجماعي يمس عضواً في مجموعة المنشآت يكون مركز مصالحه الرئيسية أو مؤسسته في هذه الدولة، يصبح الجزء من الحل الجماعي الذي يمس ذلك العضو في المجموعة نافذاً في هذه الدولة إذا حصل على جميع الموافقات والإقرارات المطلوبة وفقاً لقوانين هذه الدولة.

٢- يحق لممثل المجموعة تقديم طلب مباشر إلى محكمة في هذه الدولة لإسماح دعواه بشأن المسائل المتصلة بإقرار حل إعساري جماعي وتنفيذه.

الفصل ٥ - حماية الدائنين

المادة ٢٧ - حماية الدائنين وسائر الأشخاص المعيّنين

- ١ - لدى منح أو رفض أو تعديل تدبير انتصافي أو إهائه بموجب هذا القانون، يجب على المحكمة أن تتأكد من أن مصالح دائني كل عضو مشارك من أعضاء مجموعة المنشآت وسائر الأشخاص المعيّنين، بمن فيهم عضو المجموعة الخاضع للتدبير الانتصافي الذي سيمنح، تحظى بحماية وافية.
- ٢ - يجوز للمحكمة أن تخضع التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون لما تراه مناسباً من شروط، بما في ذلك شرط تقديم ضمان.
- ٣ - يجوز للمحكمة، بناء على طلب ممثل المجموعة أو شخص يمسّه التدبير الانتصافي الممنوح بموجب هذا القانون، أو بمبادرة منها، أن تعدّل هذا التدبير أو تنهيه.

الفصل ٦ - معاملة المطالبات الأجنبية

المادة ٢٨ - التعهد المتعلق بمعاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات غير الرئيسية

- ١ - بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات غير رئيسية أو تيسير معاملة المطالبات في سياق إعسار مجموعة منشآت، يجوز معاملة المطالبة، التي يمكن أن يرفعها دائن عضو في مجموعة المنشآت في إجراءات غير رئيسية في دولة أخرى، في إجراء رئيسي مستهل في هذه الدولة وفقاً للمعاملة التي ستمنح لها في إجراءات غير رئيسية، شريطة:
 - (أ) تقديم تعهد بمعاملتها على هذا النحو من جانب ممثل الإعسار المعين في الإجراء الرئيسي في هذه الدولة. وعندما يعين ممثل مجموعة، ينبغي أن يقدم التعهد كل من ممثل الإعسار وممثل المجموعة؛
 - (ب) استيفاء التعهد للاشترطات الشكلية، إن وجدت، لهذه الدولة؛
 - (ج) موافقة المحكمة على المعاملة التي تمنح في الإجراءات الرئيسية.
- ٢ - يكون التعهد المقدم بمقتضى الفقرة ١ نافذاً وملزماً بشأن حوزة الإعسار في الإجراء الرئيسي.

المادة ٢٩ - صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٢٨

- إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء رئيسي قيد النظر قد قدم تعهداً بموجب المادة ٢٨، جاز لمحكمة في هذه الدولة أن:
- (أ) توافق على أن تُعامل في الإجراء الرئيسي الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة؛
 - (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء غير رئيسي.

الجزء باء- أحكام تكميلية

المادة ٣٠- العهد بشأن معاملة المطالبات الأجنبية: الإجراءات الرئيسية

بغية التقليل إلى أدنى حدٍّ من بدء إجراءات رئيسية أو تيسيراً لمعاملة المطالبات التي يمكن أن يتقدم بها الدائن في إجراء إعسار في دولة أخرى، يجوز لممثل إعسار عضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة المعين في هذه الدولة أن يتعهد بأن يمنح تلك المطالبة في هذه الدولة المعاملة التي كانت ستلقاها في إجراء إعسار في تلك الدولة الأخرى، ويجوز للمحاكم في هذه الدولة أن توافق على تلك المعاملة. ويخضع هذا التعهد للاشتراطات الشكلية لهذه الدولة، إن وجدت، ويكون نافذاً وملزماً لحوزة الإعسار.

المادة ٣١- صلاحيات المحكمة في هذه الدولة فيما يتعلق بالتعهد بموجب المادة ٣٠

إذا كان الممثل الأجنبي لعضو في مجموعة المنشآت أو ممثل المجموعة الذي هو من دولة أخرى يوجد فيها إجراء إعسار قيد النظر قد قدم تعهداً بموجب المادة ٣٠، جاز للمحكمة في هذه الدولة أن:

- (أ) توافق على أن تُعامل في إجراء الإعسار الأجنبي مطالبات الدائنين الكائنين في هذه الدولة؛
- (ب) توقف أو ترفض بدء إجراء رئيسي.

المادة ٣٢- تدابير انتصافية إضافية

١- إذا اقتنعت المحكمة، بعد الاعتراف بالإجراء التخطيطي الأجنبي، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين ستحظى بقدر وافٍ من الحماية في إطار ذلك الإجراء، وخصوصاً إذا قدم تعهد بموجب المادة ٢٨ أو المادة ٣٠، جاز للمحكمة، إلى جانب منح أيّ تدبير من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ٢٤، أن توقف إجراء الإعسار في هذه الدولة بشأن أي عضو من أعضاء المجموعة المشار كين في الإجراء التخطيطي الأجنبي أو ترفض بدئه.

٢- وبصرف النظر عن أحكام المادة ٢٦، إذا اقتنعت المحكمة، بعد تقديم ممثل المجموعة لحل إعساري جماعي مقترح، بأن مصالح دائني أعضاء مجموعة المنشآت المتأثرين تحظى أو ستحظى بقدر كافٍ من الحماية، جاز للمحكمة أن تقرّ الجزء ذا الصلة من الحل الإعساري الجماعي وأن تمنح ما قد يلزم لتنفيذه من تدابير الانتصاف المبينة في المادة ٢٤.